

Distr.: General
28 February 2018
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة السبعون

نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛
وجنيف، ٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨

التقرير الخامس عن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

من إعداد غيورغ نولتي، المقرر الخاص*

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - تعليقات عامة على مشاريع الاستنتاجات
٨	ثالثا - تعليقات الدول وملاحظاتها بشأن كل مشروع من مشاريع الاستنتاجات
٨	ألف - مشروع الاستنتاج ١ [١ (أ)] - مقدمة
٨	١ - تعليقات الدول وملاحظاتها
٨	٢ - توصية المقرر الخاص
٨	باء - مشروع الاستنتاج ٢ [١] - القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير
٩	١ - تعليقات الدول وملاحظاتها
١٢	٢ - توصية المقرر الخاص
١٢	جيم - مشروع الاستنتاج ٣ [٢] - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير أصلية

* ينوه المقرر الخاص مع الامتنان بالمساعدة التي تلقاها في إعداد هذا التقرير من السيدة جانينا باركهولد والسيد يان فيليب كلودبوس والسيدة إيزابيل والتر (وهم جميعا من جامعة هامبولت برلين).



- ١٢ ١ - تعليقات الدول وملاحظاتهما
- ١٣ ٢ - توصية المقرر الخاص
- ١٣ دال - مشروع الاستنتاج ٤ - تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة
- ١٤ ١ - تعليقات الدول وملاحظاتهما
- ١٦ ٢ - توصية المقرر الخاص
- ١٦ هاء - مشروع الاستنتاج ٥ - إسناد الممارسة اللاحقة
- ١٦ ١ - تعليقات الدول وملاحظاتهما
- ١٩ ٢ - توصية المقرر الخاص
- ٢٠ واو - مشروع الاستنتاج ٦ - تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة
- ٢٠ ١ - تعليقات الدول وملاحظاتهما
- ٢١ ٢ - توصية المقرر الخاص
- ٢٢ زاي - مشروع الاستنتاج ٧ - الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير
- ٢٢ ١ - تعليقات الدول وملاحظاتهما
- ٢٥ ٢ - توصية المقرر الخاص
- ٢٥ حاء - مشروع الاستنتاج ٨ [٣] - تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن
- ٢٥ ١ - تعليقات الدول وملاحظاتهما
- ٢٧ ٢ - توصية المقرر الخاص
- ٢٧ طاء - مشروع الاستنتاج ٩ [٨] - وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير
- ٢٨ ١ - تعليقات الدول وملاحظاتهما
- ٣٠ ٢ - توصية المقرر الخاص
- ٣٠ ياء - مشروع الاستنتاج ١٠ [٩] - اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة ما
- ٣٠ ١ - تعليقات الدول وملاحظاتهما
- ٣٣ ٢ - توصية المقرر الخاص
- ٣٣ كاف - مشروع الاستنتاج ١١ [١٠] - القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف
- ٣٤ ١ - تعليقات الدول وملاحظاتهما
- ٣٦ ٢ - توصية المقرر الخاص

- لام - مشروع الاستنتاج ١٢ [١١] - الصكوك المنشئة لمنظمات دولية ٣٦
- ١ - تعليقات الدول وملاحظاتها ٣٧
- ٢ - توصية المقرر الخاص ٤٢
- ميم - مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] - تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات ٤٣
- ١ - تعليقات الدول وملاحظاتها ٤٣
- ٢ - توصية المقرر الخاص ٥٠
- رابعاً - الشكل النهائي لمشاريع الاستنتاجات ٥١
- المرفق
- ٥٢ مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى في عام ٢٠١٦، مع التغييرات التي يوصي بها المقرر الخاص . .

أولا - مقدمة

- ١ - في عام ٢٠١٢، أدرجت لجنة القانون الدولي موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" في برنامج عملها الراهن^(١). وقد انبثق هذا الموضوع عن الأعمال السابقة التي اضطلع بها فريقُ الدراسة التابع للجنة والمعني بالمعاهدات عبر الزمن^(٢).
- ٢ - ونظرت اللجنة في دوراتها من الخامسة والستين إلى الثامنة والستين (٢٠١٣-٢٠١٦) في أربعة تقارير أعدها المقرر الخاص^(٣) واعتمدت بصفة مؤقتة، في القراءة الأولى، مجموعة كاملة من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بهذا الموضوع بلغ عددها ١٣ مشروعاً، مشفوعة بشروحها^(٤).
- ٣ - وفي الدورة الثامنة والستين (٢٠١٦)، قررت اللجنة، وفقاً للمواد من ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع الاستنتاجات، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها، مع رجاء تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨^(٥). وقد وردت حتى موعد تقديم هذا التقرير ردود من ١٢ دولة^(٦).
- ٤ - وأعدّ هذا التقرير ليكون أساساً لقراءة اللجنة الثانية لمشاريع الاستنتاجات. ووفقاً للممارسة المتبعة في هذه المرحلة من العمل، يركّز التقرير على التعليقات والملاحظات الواردة من الدول والمنظمات الدولية^(٧). ولا يقتصر التقرير على التعليقات والملاحظات التي تلقتها اللجنة استجابةً للطلب الصادر عنها في عام ٢٠١٦. بل هو يتناول أيضاً جميع التعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول والمنظمات الدولية في سياق نظر اللجنة السادسة للجمعية العامة في التقارير السنوية للجنة القانون الدولي خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦. وقد أبدى قرابة ٣٢ دولة تعليقات في سياق المناقشات التي أجرتها اللجنة السادسة في عام ٢٠١٣، وأبدت ٢٧ دولة تعليقات في سياق مناقشات عام ٢٠١٤، وأبدت ٢٥ دولة تعليقات في عام ٢٠١٥، وأبدت ٣٥ دولة تعليقات في عام ٢٠١٦.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرة ٢٣٩.

(٢) انظر حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الأول؛ والحولية... ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثاني عشر؛ والحولية... ٢٠١٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل العاشر؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفصل الحادي عشر.

(٣) هي على التوالي A/CN.4/660 و A/CN.4/671 و A/CN.4/683 و A/CN.4/694.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرتان ٣٨ و ٣٩؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرتان ٧٥ و ٧٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الفقرتان ١٢٨ و ١٢٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرتان ٧٥ و ٧٦.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرتان ١٧ و ٧٣.

(٦) إسبانيا، وألمانيا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، والسلفادور، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي، أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛ وستنظر اللجنة خلال دورتها السبعين في أي تعليقات خطية أخرى ترد إليها بعد تقديم هذا التقرير.

(٧) عبارة "تعليقات الدول وملاحظاتها" التي ترد في فروع التقرير التالية تتضمن التعليقات والملاحظات التي أبدتها المنظمات الدولية أيضاً.

٥ - وُضمت التعليقات والملاحظات التي وردت استجابةً لطلب اللجنة في عام ٢٠١٦ في الوثيقة [A/CN.4/712](#). ونظراً لتعذر إصدار الوثيقة المذكورة قبل إحالة هذا التقرير، فسيُشار إلى الاقتباس من تلك التعليقات والملاحظات بالشكل التالي: "[اسم الدولة] ٢٠١٨، الصفحة X [من النص الإنكليزي]". وسيُحال إلى ما سبق ذلك من تعليقات وملاحظات أُبدت شفويّاً في جلسات اللجنة السادسة للجمعية العامة بالاقتباس من المحاضر الموجزة لوقائع الجلسات ذات الصلة. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للأمانة العامة لإعدادها جدولاً تحليلياً للتعليقات والملاحظات التي أبدتها الحكومات والمنظمات الدولية في سياق مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال الفترة التي عكفت فيها لجنة القانون الدولي على دراسة هذا الموضوع من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦^(٨).

٦ - وقد نُظّم هذا التقرير على النحو التالي: بعد تلخيص وتقييم للتعليقات والملاحظات العامة التي أُبدت بشأن الموضوع (الفصل الثاني)، تُعرض التعليقات والملاحظات المتعلقة تحديداً بكل مشروع من مشاريع الاستنتاجات ويُنظر فيها بالترتيب، وتليها توصية من المقرر الخاص بشأن كل مشروع من مشاريع الاستنتاجات (الفصل الثالث). ويُختتم التقرير بتوصية من المقرر الخاص بشأن الشكل النهائي لمشاريع الاستنتاجات (الفصل الرابع). ويتضمن المرفق مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى في عام ٢٠١٦، مع التغييرات التي يوصي المقرر الخاص بإدخالها عليها.

ثانياً - تعليقات عامة على مشاريع الاستنتاجات

٧ - لقي عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" تأييداً واسعاً من الدول على مر السنوات^(٩). وأُعربت دول كثيرة عن دعمها للنتيجة النهائية لعمل اللجنة فيما يتعلق بالموضوع، تارةً بعبارات عامة^(١٠) وتارةً أخرى في سياق إشارتها إلى مشاريع استنتاجات محددة^(١١). فقد أكدت الدول، على سبيل المثال، "أهمية الممارسة اللاحقة لغرض

(٨) يعرب المقرر الخاص عن امتنانه للسيد ديفيد نانوبولوس، والسيد بارت سميت - دويتزكونست، والسيد لوكاس فيلمر؛ وكقاعدة عامة، يحال إلى التعليقات والملاحظات مرتبةً أولاً حسب سنة تقديمها (بالترتيب الزمني التنازلي)، وثانياً حسب التسلسل الذي وردت به في الوثيقة (أو الوثائق) التي اقتُبست منها.

(٩) انظر الموجزات المواضيعية المتعددة التي أعدت عن المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة ([A/CN.4/666](#))، الفقرات ٤ إلى ٩؛ و [A/CN.4/678](#)، الفقرات ٢٠ إلى ٢٦؛ و [A/CN.4/689](#)، الفقرات ٣٨ إلى ٥١؛ و [A/CN.4/703](#)، الفقرات ٩٥ إلى ١٠٣.

(١٠) انظر ألمانيا ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي]؛ وإسبانيا ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي]؛ والمملكة المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي]؛ والولايات المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي]؛ و [A/C.6/71/SR.23](#)، الفقرة ٤٣ (مصر)؛ و [A/C.6/71/SR.25](#)، الفقرة ٩٧ (شيلي)؛ و [A/C.6/69/SR.23](#)، الفقرة ٩٠ (السلفادور)؛ و [A/C.6/69/SR.25](#)، الفقرة ١٤ (فييت نام)؛ و [A/C.6/68/SR.17](#)، الفقرة ٣٢ (النرويج، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٨٩ (البرتغال)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٢٢ (فرنسا)؛ و [A/C.6/68/SR.18](#)، الفقرة ٣٨ (جنوب أفريقيا).

(١١) انظر [A/C.6/71/SR.22](#)، الفقرة ٧٦ (الأرجنتين)؛ و [A/C.6/69/SR.21](#)، الفقرة ٣٢ (نيوزيلندا)؛ و [A/C.6/69/SR.22](#)، الفقرة ١٢ (الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ و [A/C.6/69/SR.23](#)، الفقرة ٥٦ (بولندا)؛ و [A/C.6/69/SR.24](#)، الفقرة ٤٧ (شيلي)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٧٢ (البرتغال)؛ و [A/C.6/68/SR.19](#)، الفقرة ١ (إيطاليا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٢ (إندونيسيا).

تفسير المعاهدات“^(١٢)، وأن ”الموضوع... طرق جانباً هاماً من أعمال الفقهاء الدوليين“^(١٣)، وأن ”نتائج أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع ستساهم مساهمةً كبيرة في القانون الدولي“^(١٤)، وأنها ستكون ”عوناً للاجتهاد القضائي الدولي وسنداً للمحاكم المحلية في أعمالها“^(١٥).

٨ - وأقرت الدول، على وجه الخصوص، بأن الغرض من مشاريع الاستنتاجات هو توفير توجيهات عملية يمكن الاسترشاد بها في تفسير المعاهدات^(١٦)، وأكدت في الوقت نفسه أن مشاريع الاستنتاجات بصيغتها الحالية والشروح المرفقة بها تفي بهذا الغرض^(١٧). وأبرزت الدول أيضاً ضرورة أن يستند العمل إلى القواعد المنطبقة من قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي ينبغي لمشاريع الاستنتاجات أن توضحها وتدعمها ويتعين على اللجنة أن تمتنع عن أي محاولة لتغييرها^(١٨). وقد أكدت الدول أن عمل لجنة القانون الدولي ظلّ محددًا بهذا الإطار^(١٩).

٩ - ولوحظ بضع مرات أن مشاريع الاستنتاجات كانت ”في بعض الأحيان عمومية للغاية“ وأنه ”ينبغي أن تكون أكثر دقة وأن تشمل محتوى معياريا كافيا“^(٢٠). غير أن دولا أخرى ارتأت أن مشاريع الاستنتاجات ”تلي فيما يبدو الهدف العام المتمثل في طرح مضمون معياري كافٍ، مع الحفاظ في الوقت نفسه على المرونة الأساسية لمفهوم الممارسة اللاحقة“^(٢١). ويرى المقرر الخاص أن الطابع العام لمشاريع الاستنتاجات لا يمنع توافر المضمون المعياري المنشود في العمل بما يتيح تقديم توجيهات عملية، إذ ”يجب

(١٢) انظر A/C.6/68/SR.17، الفقرة ٨٩ (البرتغال). وانظر أيضا السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي].

(١٣) انظر A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٣٨ (جنوب أفريقيا).

(١٤) انظر A/C.6/71/SR.25، الفقرة ٩٧ (شيلي).

(١٥) ألمانيا ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي].

(١٦) انظر الجمهورية التشيكية ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/70/SR.22، الفقرة ٣٥ (نيوزيلندا)؛ و A/C.6/70/SR.23، الفقرة ٥٨ (جمهورية كوريا)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٨٥ (اليونان)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٧٤ (سلوفاكيا)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ١١ (بولندا).

(١٧) انظر A/C.6/71/SR.21، الفقرة ٩٦ (البرتغال)؛ و A/C.6/69/SR.21، الفقرة ١٢٩ (الاتحاد الروسي)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٣١ (المملكة المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (هولندا)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ١٣ (المملكة المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٩ (ألمانيا)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٨٠ (أستراليا).

(١٨) انظر A/C.6/71/SR.20، الفقرة ٧٠ (الصين)؛ و A/C.6/70/SR.23، الفقرة ٦٨ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٨ (جنوب أفريقيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٠ (الولايات المتحدة)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٧٤ (البرتغال)؛ و A/C.6/68/SR.17، الفقرة ٤٢ (الولايات المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٩١ (البرتغال)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ١٤ (المملكة المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٣٩ (جنوب أفريقيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٨٧ (اليونان)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٢٨ (كوبا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٥٢ (الاتحاد الروسي)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٧٧ (منغوليا)؛ وانظر مع ذلك A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٣٠ (هولندا).

(١٩) انظر A/C.6/71/SR.21، الفقرة ٩٦ (البرتغال)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٨ (جنوب أفريقيا)؛ و A/C.6/68/SR.17، الفقرة ٤٢ (الولايات المتحدة)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٣٩ (جنوب أفريقيا).

(٢٠) انظر A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١٣٤ (إسبانيا). وانظر أيضا بيلاروس ٢٠١٨، الصفحة ٧ [من النص الإنكليزي]؛ والجمهورية التشيكية ٢٠١٨، الصفحة ٢ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٢٠ (إسبانيا).

(٢١) انظر A/C.6/68/SR.19، الفقرة ١ (إيطاليا)؛ وللاطلاع على رأي مماثل A/C.6/68/SR.17، الفقرة ٨٩ (البرتغال). وانظر أيضا A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٦٢ (إندونيسيا).

أن تُقرأ مشاريع الاستنتاجات بالاقتران مع الشروح^(٢٢). وقد أعربت دول عن تقديرها "للتحليل القيم والعميق" المتضمن في الشروح^(٢٣). لكن اتفاق الدول عموماً على تأييد التوازن الذي توصلت إليه اللجنة بين نص مشاريع الاستنتاجات والشروح لا يعني استحالة إدخال تعديلات على الشروح إذا اقتضت الضرورة ذلك^(٢٤) أو نقل عناصر منها خلال القراءة الثانية إلى نص مشاريع الاستنتاجات أو العكس^(٢٥).

١٠ - وكرر بعض الدول إبداء رغبته في تضمين النص مشروع استنتاج يتناول على وجه التحديد قرارات المحاكم المحلية^(٢٦). وقد اقترح المقرر الخاص في تقريره الرابع مشروع استنتاج عن دور المحاكم المحلية^(٢٧) بيد أن اللجنة ارتأت، بعد مناقشة للمسألة من كافة جوانبها، أن من المستحسن أن تضاف ببساطة المصادق والاعتبارات ذات الصلة التي وردت في ذلك التقرير إلى شروح الاستنتاجات بصيغتها الحالية، حيثما كان ذلك مناسباً. وقد أضيفت تلك العناصر إلى الشروح وفقاً لذلك. ويرى المقرر الخاص أن هذا البعد من أبعاد الموضوع قد نال بذلك القدر الكافي من الاهتمام وأن فتح باب النقاش بشأن هذه المسألة مجدداً لن يأتي مجدداً.

١١ - ولاحظت جمهورية كوريا أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يكون متسقاً مع أعمالها بشأن المواضيع الأخرى، ولا سيما مع موضوعي "تحديد القانون الدولي العربي" و "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"^(٢٨). ويرى المقرر الخاص أن مطلب الاتساق هذا مستوفى بالفعل.

١٢ - وأخيراً، يود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه لكل الدول والمنظمات الدولية التي أبدت تعليقاتها وملاحظاتها تلبيةً لطلب اللجنة. وهذه التعليقات جميعاً هي، كما سيبتين في التقرير، تعليقات وحيية ومدروسة بعناية، وهو الأمر الذي سيفيد اللجنة كثيراً عندما تتصدى خلال دورتها السبعين لصياغة النتيجة النهائية لدراستها للموضوع.

١٣ - وقبل الانتقال إلى التعليقات التي أبدتها الدول بشأن كل مشروع من مشاريع الاستنتاجات، يوصي المقرر الخاص بالألا يغيب عن الأذهان عند قراءة كل تعليق من التعليقات الواردة الاتفاقات الواسع النطاق بين الدول فيما يتعلق بكل مشروع استنتاج على حدة ومشاريع الاستنتاجات ككل.

(٢٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الصفحة ١٥٨، الفقرة ٧٦، الحاشية ٣٨٨؛ ويمكن التشديد على هذه النقطة بمزيد من الوضوح عن طريق نقلها من الحاشية إلى نص الشرح.

(٢٣) انظر A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٢٩ (هولندا). وانظر أيضاً المملكة المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٣١ (المملكة المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (هولندا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٥ (سغافورة)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ١٣ (المملكة المتحدة).

(٢٤) الولايات المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي].

(٢٥) انظر الجمهورية التشيكية ٢٠١٨، الصفحة ٢ [من النص الإنكليزي]؛ والمملكة المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٦١ (الولايات المتحدة).

(٢٦) انظر ألمانيا ٢٠١٨، الصفحة ٣ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/71/SR.21، الفقرة ٧٨ (النمسا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٢٠ (ألمانيا)؛ و A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٢٨ (المكسيك).

(٢٧) انظر A/CN.4/694، الصفحات ٥٠ إلى ٦٠، والفقرة ١١٢ تحديداً.

(٢٨) انظر A/C.6/70/SR.23، الفقرة ٦٠ (جمهورية كوريا).

ثالثاً - تعليقات الدول وملاحظاتها بشأن كل مشروع من مشاريع الاستنتاجات

ألف - مشروع الاستنتاج ١ [١ (أ)] - مقدمة

تتناول مشاريع الاستنتاجات هذه دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات.

١ - تعليقات الدول وملاحظاتها

١٤ - لم يرد بشأن مشروع الاستنتاج ١ [١ (أ)] إلا القليل من التعليقات والملاحظات. وفي حين أيدت فرنسا والجمهورية التشيكية ما ورد في الشرح المرفق من أن المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية لا يجري تناولها على وجه التحديد في مشاريع الاستنتاجات^(٢٩)، لاحظت رومانيا أنه "ينبغي... إيلاء بعض الاعتبار إلى تلك الجوانب أيضاً"^(٣٠).

١٥ - واقترحت الجمهورية التشيكية وماليزيا أن يورد صراحةً في مشروع الاستنتاج، لا في الشرح فقط، أن الموضوع لم يتناول جميع الظروف الممكن تصورها^(٣١). ولكن مشروع الاستنتاج ١ [١ (أ)] تمهيدي بطبيعته. وقد اعتادت اللجنة صوغ مشاريع الأحكام التمهيدية بحيث تكون قصيرة. ويرى المقرر الخاص أن إضافة هذا العنصر الوارد في الشرح بصيغته الحالية إلى مشروع الاستنتاج من شأنه أن يثقل المشروع بلا داع.

١٦ - واقترح الاتحاد الأوروبي أن يضاف إلى شرح مشروع الاستنتاج ١ [١ (أ)] أن مشاريع الاستنتاجات توضح القواعد الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا باعتبارها من قواعد القانون الدولي العربي^(٣٢). غير أن هذه النقطة يُعبر عنها صراحةً في الجملة الثانية الواردة في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٢ [١]، ولذلك يبدو أن إدراجها هنا ليس ضرورياً.

٢ - توصية المقرر الخاص

١٧ - يوصى بعدم إدخال أي تغيير على مشروع الاستنتاج ١ [١ (أ)].

باء - مشروع الاستنتاج ٢ [١] - القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير

١ - تحدد المادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على التوالي، القاعدة العامة للتفسير والقاعدة المتعلقة بوسائل التفسير التكميلية. وتنطبق هاتان القاعدتان أيضاً كقانون دولي عربي.

(٢٩) انظر الجمهورية التشيكية ٢٠١٨، الصفحتان ٢ و ٣ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/71/SR.20، الفقرة ٧٣ (فرنسا)؛ و A/C.6/71/SR.21، الفقرة ١٠ (الجمهورية التشيكية).

(٣٠) انظر A/C.6/71/SR.21، الفقرة ٦٤ (رومانيا).

(٣١) انظر الجمهورية التشيكية ٢٠١٨، الصفحة ٢ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٧٢ (ماليزيا).

(٣٢) انظر A/C.6/71/SR.20، الفقرة ٤٧ (الاتحاد الأوروبي، باسم الدول الأعضاء فيه، إضافة إلى أوكرانيا والبوسنة والهرسك وجورجيا وصرنيا).

- ٢ - تفسّر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لتعابيرها في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوعها والغرض منها.
- ٣ - تنص الفقرة ٣ من المادة ٣١، فيما تنص، على أن يؤخذ في الحسبان، بالإضافة إلى السياق، (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛ و (ب) أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسيرها.
- ٤ - يجوز الاستعانة بممارسة لاحقة أخرى في تطبيق المعاهدة كوسيلة تفسير تكميلية بموجب المادة ٣٢.
- ٥ - يتألف تفسير المعاهدة من عملية مركبة وحيدة تعطي الاهتمام المناسب لمختلف وسائل التفسير المشار إليها، على التوالي، في المادتين ٣١ و ٣٢.

١ - تعليقات الدول وملاحظاتها

- ١٨ - لقي مشروع الاستنتاج ٢ [١] تأييداً عاماً من جانب الدول^(٣٣):

الفقرة ١

- ١٩ - أعربت الدول عن تأييدها لما جاء في الجملة الأولى الواردة في الفقرة ١ والتي تتناول العلاقة بين المادتين ٣١ و ٣٢، بما في ذلك التمييز بين الممارسة اللاحقة بموجب المادة ٣١ والممارسة اللاحقة الأخرى بموجب المادة ٣٢. ويرد هذا التمييز ضمناً في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٢ [١] ويجري إيضاحه بمزيد من الإسهاب في الشرح^(٣٤).
- ٢٠ - وأعربت الدول أيضاً عن تأييدها لما يأتي في الجملة الثانية من الفقرة ١ بشأن الطابع العرفي الذي تصطبغ به القواعد المتضمنة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا^(٣٥). واقترحت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن يبين الشرح بشكل أوضح أن قواعد التفسير تنطبق، بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي، على المعاهدات السابقة لاتفاقية فيينا^(٣٦). وهذا اقتراح يمكن الأخذ به.

(٣٣) باستثناء الجمهورية التشيكية ٢٠١٨، الصفحتان ٣ و ٤ [من النص الإنكليزي]، التي أفصحت عن صعوبات تتعلق "بالهيكل العام" للنص.

(٣٤) انظر A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٢٤ (بيرو)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٣٩ (جنوب أفريقيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٩ (ألمانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٨٨ (اليونان)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١٠ (رومانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١٩ (أيرلندا)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ١ (إيطاليا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٢ (إندونيسيا).

(٣٥) انظر A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٨ (جنوب أفريقيا)؛ و A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١٢٦ (المكسيك)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٣٥ (إسبانيا)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ١٥ (المملكة المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٢٤ (بيرو)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١٠ (رومانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١٧ (أيرلندا)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ١٧ (الهند). وانظر، مع ذلك، الجمهورية التشيكية ٢٠١٨، الصفحة ٤ [من النص الإنكليزي] حيث يُقترح "أن يُكتفى بمعالجة هذه المسألة في الشرح"، و A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١١٨ (فرنسا).

(٣٦) انظر A/C.6/68/SR.18، الفقرة ١٥ (المملكة المتحدة).

الفقرتان ٢ و ٣

٢١ - أيدت الدول أيضاً إعادة تبيان قواعد اتفاقية فيينا في الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع الاستنتاج ٢ [١] (٣٧).

٢٢ - بيد أن المملكة المتحدة اقترحت حذف الإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٣١ من مواد اتفاقية فيينا، بدعوى أن إيرادها قد يؤدي "بالقراء غير الملمين بالقانون إلى أن يعتقدوا خطأً أن تفسير المعاهدات يبدأ بتحليل لموضوع المعاهدة والغرض منها" (٣٨). ويلاحظ المقرر الخاص أن اللجنة أدرجت الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٢ [١] لكي توضح أن دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير إنما يكون في إطار المادة ٣١ ككل، بدءاً بالفقرة ١ من المادة ٣١ (التي لا تشير إلى "موضوع المعاهدة وغرضها" إلا بعد عبارتي "المعنى العادي الذي يُعطى لتعابير" المعاهدة و "السياق" الخاص بها) وانتهاءً بالفقرة ٥ التي تنص على أن التفسير "عملية مركبة وحيدة" بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢. وبناءً على ذلك، فإن حذف الفقرة ٢ لن يؤدي إلى مزيد من الإيضاح، بل يُخشى أن يدفع بالقراء غير الملمين بالقانون إلى المغالاة في إيلاء الاعتبار لدور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة وتقدير الوزن المعطى لها كوسيلة للتفسير.

الفقرة ٤

٢٣ - أعربت الدول عن تأييد عام للفقرة ٤ التي توضح أنه يجوز الاستعانة بممارسة لاحقة أخرى في تطبيق المعاهدة كوسيلة لتفسير تكميلية (٣٩).

٢٤ - ونظراً إلى أن مصطلح "ممارسة لاحقة" لا يُذكر صراحةً في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا، اقترحت إسبانيا تنقيح الترجمة الإسبانية للإشارة التي تحيل في مشاريع استنتاجات مختلفة إلى الممارسة اللاحقة بموجب المادة ٣٢، بالاستعاضة عن عبارة "en el sentido" [بالمعنى الوارد في] بعبارة "en virtud del" [بموجب] (٤٠). وهذا اقتراح معقول.

(٣٧) انظر A/C.6/71/SR.21، الفقرة ١٤٢ (السودان)؛ و A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١٢٦ (المكسيك)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٨٨ (اليونان)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١٧ (أيرلندا)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٣٤ (ماليزيا)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٢ (بيلاروس)، التي شككت مع ذلك في جدوى استنساخ أجزاء من المادة ٣١ بهذا القدر من الحرفية. انظر أيضاً بيلاروس ٢٠١٨، الصفحة ٧ [من النص الإنكليزي].

(٣٨) المملكة المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ٢ [من النص الإنكليزي].

(٣٩) انظر A/C.6/71/SR.23، الفقرتان ١٦ و ١٧ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ و A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١٢٦ (المكسيك)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ١٣ (المملكة المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٩٢ (اليونان)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١٩ (أيرلندا). وانظر، إضافة إلى ذلك، في الحاشية ٧٣ أدناه الدول التي أعربت عن تأييدها للفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤، مما يعني ضمناً تأييدها للفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ٢. وأعربت دولتان عن بعض الشكوك من دون التشكيك في الفقرة بحد ذاتها (A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١١٨ (فرنسا)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٤ (بيلاروس)).

(٤٠) انظر إسبانيا ٢٠١٨، الصفحة ٢ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/70/SR.22، الفقرة ٩٧ (إسبانيا).

الفقرة ٥

٢٥ - أخيراً، رحبت الدول بالفقرة ٥ التي تنص على أن التفسير هو "عملية مركبة وحيدة"^(٤١). واقتُرحت المملكة المتحدة "أن يقدم مزيد من التفاصيل بشأن معنى كلمة 'مناسب' الواردة في الفقرة الفرعية ٥، ربما عن طريق الإشارة إلى العناصر المبينة في مشروع الاستنتاج ٩"^(٤٢). ويرى المقرر الخاص أن هذا التفصيل ينبغي أن يرد في الشروح، ولا اعتراض لديه على إيراد إشارة إلى مشروع الاستنتاج ٩ [٨] في هذا السياق.

٢٦ - وكانت المسألة الوحيدة التي أعربت الدول عن آراء مختلفة بشأنها هي تلك المتعلقة بما إذا كان من اللازم تضمين مشروع الاستنتاج، أو الشرح، إشارة إلى "طبيعة المعاهدة" بوصفها أحد العوامل التي تكون في العادة ذات أهمية بالنسبة لتحديد ما إذا كان ينبغي إعطاء وزن أكبر أو أقل لوسائل تفسير معينة. وعلى غرار ما حدث داخل اللجنة^(٤٣)، أيّد بعض الدول الاعتراف بإمكانية أن تكون طبيعة المعاهدة ذات أهمية لغرض التفسير^(٤٤)، في حين فضلت دول أخرى "تجنب أي تصنيف" لهذا الغرض^(٤٥). وفي ظل هذه الظروف، يبدو من الأفضل أيضاً ألا تشير اللجنة إلى "طبيعة المعاهدة" في نص مشروع الاستنتاج، وأن تكفي عوضاً عن ذلك بمناقشة هذه الإمكانية في الشرح. وفي هذا السياق، أثارت الجمهورية التشيكية مسألة "ما إذا كان ينبغي التمييز بوضوح أكبر بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف في صياغة الاستنتاجات، وإذا كان الأمر كذلك، فأى الحالات ينبغي فيها إيضاح هذا التمييز"^(٤٦). بيد أن اللجنة نظرت في المسألة استناداً إلى التقرير الأول للمقرر الخاص، الذي تعذر فيه التأكيد بوضوح من أهمية التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف لغرض هذا الموضوع^(٤٧)، ومن ثم قررت عدم إبراز هذا التمييز في نص مشروع الاستنتاج.

(٤١) انظر المملكة المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ٢ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ١٥ (المملكة المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٠٤ (جمهورية كوريا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١٠ (رومانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١٧ (أيرلندا)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ١ (إيطاليا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٢ (إندونيسيا).

(٤٢) المملكة المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ٢ [من النص الإنكليزي].

(٤٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الصفحتان ١٦٨ و ١٦٩، الفقرة (١٦).

(٤٤) انظر بيلاروس ٢٠١٨، الصفحة ٦ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٢٤ (بيرو)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١٠ (رومانيا)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ١٨ (الهند)؛ و بيلاروس ٢٠١٨، الصفحة ٧ [من النص الإنكليزي]، و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٢ (بيلاروس)، حيث أعرب عن رغبة في دراسة هذه الإمكانية.

(٤٥) انظر A/C.6/71/SR.21، الفقرة ٦٥ (رومانيا)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ١١٧ (أيرلندا)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ١٢ (بولندا).

(٤٦) انظر الجمهورية التشيكية ٢٠١٨، الصفحة ٢ [من النص الإنكليزي]. وانظر أيضاً A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١٣٤ (إسبانيا).

(٤٧) انظر A/CN.4/660، الفقرة ٥٢.

٢ - توصية المقرر الخاص

٢٧ - يوصى بعدم إدخال أي تغيير على مشروع الاستنتاج ٢ [١]، باستثناء الاستعاضة عن عبارة "en el sentido" [بالمعنى الوارد في] بعبارة "en virtud del" [بموجب] في النسخة الإسبانية^(٤٨).

جيم - مشروع الاستنتاج ٣ [٢] - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير أصلية

تُشكل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١، باعتبارها دليلاً موضوعياً على تفاهم الأطراف على معنى المعاهدة، ووسائل تفسير أصلية، في تطبيق القاعدة العامة لتفسير المعاهدات الواردة في المادة ٣١.

١ - تعليقات الدول وملاحظاتها

٢٨ - حظي مشروع الاستنتاج ٣ [٢] أيضاً بتأييد عام. وبوجه خاص، أعربت الدول عموماً عن موافقتها على الصياغتين الواردتين في مشروع الاستنتاج التي تفيد بأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للأطراف تشكل "دليلاً موضوعياً" على تفاهم الأطراف^(٤٩) وبأنها "وسائل تفسير أصلية"^(٥٠)، ولذلك أيدت مشروع الاستنتاج ٣ [٢]^(٥١).

٢٩ - بيد أن فرنسا ارتأت أن مصطلح "دليل موضوعي" غير مناسب، معللة ذلك بأن تفسير الدول لمعاهدة ما يمكن أن يتطور^(٥٢). ولا يبدو أن هذا الشاغل يضع في الاعتبار أن "أحكام المعاهدة" تشكل هي أيضاً "دليلاً موضوعياً" وأن تفسيرها قد يتطور كذلك. وأشارت المملكة المتحدة إلى أن تعبير "وسائل تفسير أصلية" (*authentic means of interpretation*) قد لا يكون ملائماً بالنظر إلى أن مصطلح "authentic" غالباً ما يستخدم للإشارة إلى الصيغ اللغوية المختلفة للمعاهدات^(٥٣). بيد أن اللجنة سبق أن استخدمت مصطلح "authentic"، بمعناه المستخدم هنا، في شرحها المعد في عام ١٩٦٦ لمشاريع موادها المتعلقة بقانون المعاهدات^(٥٤).

(٤٨) انظر الفقرة ٢٤ أعلاه.

(٤٩) انظر A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٤٢ (جنوب أفريقيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٧٥ (سلوفاكيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١٨ (أيرلندا)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٢ (إيطاليا).

(٥٠) انظر A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٧٨ (الأرجنتين)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٧٥ (سلوفاكيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٠٥ (جمهورية كوريا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١٩ (أيرلندا)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٢ (إيطاليا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٧ (الهند)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٢٣ (تايلند)؛ وعلى الرغم من أن إسبانيا توافق على مضمون مشروع الاستنتاج، فقد ارتأت (٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي]) أن التوصيف بعبارة "وسائل تفسير أصلية" لا يمنح "أي قيمة إضافية".

(٥١) انظر أيضاً بيلاروس ٢٠١٨، الصفحة ٦ [من النص الإنكليزي]؛ وإسبانيا ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١٣٦ (إسبانيا)؛ لكن انظر الجمهورية التشيكية ٢٠١٨، الصفحة ٥ [من النص الإنكليزي].

(٥٢) انظر A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١١٩ (فرنسا).

(٥٣) انظر A/C.6/68/SR.18، الفقرة ١٦ (المملكة المتحدة).

(٥٤) انظر: A/6309/Rev.1، para. (14)، Yearbook ... 1966، vol. II، document A/6309/Rev.1، para. (14).

٣٠ - ووافقت غالبية الدول على ما جاء في شرح مشروع الاستنتاج ٣ [٢] (٥٥) من أن توصيف الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للأطراف لا يعني أن وسائل التفسير هذه لها بالضرورة أثر قاطع أو ملزم قانوناً (٥٦). ولكن بولندا ذهبت إلى أنه "من الصعب الموافقة" على أن اتفاقاً لاحقاً ليس ملزماً بالضرورة (٥٧)، بينما ارتأت دول أخرى ضرورة توضيح هذه المسألة بصورة أكبر (٥٨). والواقع أن مسألة عدم اصطبغ الاتفاقات المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣١ بطابع ملزم بالضرورة يجري تناولها بشكل مباشر في الجملة الثانية الواردة في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٠ [٩]، ويتم التعامل معها وفقاً لذلك في هذا السياق.

٣١ - وباختصار، وافقت الدول عموماً على نص مشروع الاستنتاج ٣ [٢] بصيغته الحالية، ووافق أغلبها على شرحه.

٢ - توصية المقرر الخاص

٣٢ - يوصى بعدم إدخال أي تغيير على مشروع الاستنتاج ٣ [٢].

دال - مشروع الاستنتاج ٤ - تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة

١ - "الاتفاق اللاحق" باعتباره وسيلة تفسير أصلية بمقتضى الفقرة (٣) (أ) من المادة ٣١ هو اتفاق بين الأطراف، يتم التوصل إليه بعد إبرام المعاهدة، فيما يتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

٢ - "الممارسة اللاحقة" باعتبارها وسيلة تفسير أصلية بمقتضى الفقرة (٣) (ب) من المادة ٣١ هي سلوك في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها، يثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة.

٣ - "الممارسة اللاحقة" الأخرى باعتبارها وسيلة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ هي سلوك طرف أو أكثر في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها.

(٥٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الصفحتان ١٧٠ و ١٧١، الفقرة (٤).

(٥٦) انظر المملكة المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ٢ [من النص الإنكليزي]؛ والولايات المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ٢ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١٢٦ (المكسيك)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٤ (بيلاروس)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ١٧ (الهند). وانظر أيضاً A/C.6/71/SR.21، الفقرة ٣٣ (السلفادور)؛ و A/C.6/69/SR.22، الفقرة ١٩ (النمسا)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٣١ (المملكة المتحدة)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٨٩ (اليونان)؛ و A/C.6/68/SR.17، الفقرة ٦٣ (النمسا).

(٥٧) انظر A/C.6/68/SR.19، الفقرة ١٢ (بولندا). وانظر أيضاً A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٩٠ (اليونان).

(٥٨) انظر A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٢١ (إسبانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٨٩ (اليونان)؛ و A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١١٩ (فرنسا)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٨٩ (اليونان).

١ - تعليقات الدول وملاحظاتها

٣٣ - وافقت الدول عموماً على مشروع الاستنتاج ٤^(٥٩) واقتصرت تعليقاتها على ملاحظات واقتراحات معينة ومحددة.

الفقرة ١

٣٤ - لاحظت النمسا أن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٤ "ينبغي أن تحدد أن الاتفاق اللاحق" لا يتعين أن يكون معاهدةً ضمن مدلول اتفاقية فيينا، بل يمكن أن يكون أيضاً اتفاقاً غير رسمي وترتيباً غير ملزم^(٦٠). وذهبت المملكة المتحدة إلى حد اقتراح أن يُدرج في تعريف "الاتفاق اللاحق" أن مثل هذا الاتفاق لا يتعين أن يكون ملزماً قانوناً، لأن إضافة ذلك "قد يكون عوناً للمستخدمين... غير الملمين بالتفاصيل"^(٦١). ولكن لما كانت الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٠ [٩] تنص على ذلك صراحةً وكان من المستصوب ألا تُثقل التعاريف بما لا ضرورة له، يرى المقرر الخاص أن الإشارة إلى مشروع الاستنتاج المذكور في شرح مشروع الاستنتاج ٤ تفي بالغرض.

٣٥ - وفي حين رحبت المكسيك بإيضاح الفقرة ١ أن التفسير والتطبيق ينبغي أن يكونا متعلقين بأحكام المعاهدة^(٦٢)، لاحظت بيلاروس أنه "ليس من الضروري ورود إشارة مباشرة إلى أن [الاتفاق اللاحق] يتعلق بتفسير معاهدة ما"^(٦٣). وارتأت النمسا ضرورة أن تكون مبادئ اللجنة التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات التي تناولت الإعلانات التفسيرية متوائمة مع العمل الحالي^(٦٤). ويمكن بالفعل تضمين الشرح إشارة إلى عمل اللجنة ذلك، مع تأكيد اتساقه مع مشاريع الاستنتاجات هذه والشرح المتعلقة بها.

٣٦ - وأبدت الولايات المتحدة الأمريكية تشككها فيما إذا كانت إحدى القضايا المستشهد بها تأييداً للفقرات ٨ إلى ١١ من الشرح تدعمها فعلاً، واقتُرحت إدخال تعديلات على الشرح^(٦٥). ويرى المقرر الخاص أن القضية التي يُستشهد بها ذات صلة بالموضوع، ولكن لا اعتراض لديه على إيضاح الشرح.

(٥٩) انظر السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٧٨ (الأرجنتين)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٤٤ (جنوب أفريقيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٧٥ (سلوفاكيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١٩ (أيرلندا)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٢ (إيطاليا).

(٦٠) انظر A/C.6/68/SR.17، الفقرة ٦٣ (النمسا). وانظر أيضاً A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٢٣ (تايلند).

(٦١) المملكة المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ٢ [من النص الإنكليزي].

(٦٢) انظر A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١٢٩ (المكسيك).

(٦٣) انظر A/C.6/71/SR.23، الفقرة ٥ (بيلاروس). وانظر أيضاً بيلاروس ٢٠١٨، الصفحة ٧ [من النص الإنكليزي].

(٦٤) انظر A/C.6/68/SR.17، الفقرة ٦٣ (النمسا).

(٦٥) الولايات المتحدة ٢٠١٨، الصفحتان ٢ و ٣ [من النص الإنكليزي].

الفقرة ٢

٣٧ - فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٤، أعربت عدة دول عن موافقتها على ما جاء في تلك الفقرة عموماً وعلى عناصر محددة فيها^(٦٦). بيد أن فرنسا تساءلت عما إذا كان تعبير "سلوك" مناسباً لأن "سلوك" الدولة ليس بالضرورة متسقاً ومستمرّاً، بل قد يكون أيضاً متغيراً ومتناقضاً^(٦٧). ويقبل المقرر الخاص أن سلوك الدولة ليس متسقاً بالضرورة، ولكن الاتساق ليس هو بالأمر المضمر في تعبير "سلوك" ولا هو بالشرط اللازم لتعبير "ممارسة". ولا يكون اتساق فرادى الأعمال التي تشكل ممارسة مهماً إلا عند التصدي لتحديد الوزن المعطى للممارسة اللاحقة في التفسير (انظر مشروع الاستنتاج ٩ [٨]، الفقرة ٢)^(٦٨).

٣٨ - واقترحت المملكة المتحدة حذف حرف التنكير "a" الذي يرد في بداية الفقرة ٢ لأن عبارة "a subsequent practice" قد تعني أن "الممارسة حدث وحيد، لا سلسلة من الممارسات"^(٦٩). والمقرر الخاص غير مقتنع بأن حرف التنكير "a" يوحي بحق أن الممارسة هي حدث وحيد. فالتعريف بحد ذاته والشروح المرفقة توضح أن الممارسة اللاحقة بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ يجب أن تتألف من مجموعة من حالات الممارسة المختلفة. ولكنه لا يعارض حذف حرف التنكير "a" الذي يرد في بداية الفقرة. واقترحت المملكة المتحدة أيضاً إضافة كلمة "all" في الفقرة ٢، "لكي يكون واضحاً أن اتفاق 'جميع الأطراف أمر لازم'^(٧٠). ويرى المقرر الخاص أن كلمة "الأطراف" كافية لتوضيح أن اتفاق جميع الأطراف أمر لازم، كما هو الحال في الفقرة ١، وهذا ما يؤكد الشرح ويعرضه بالتفصيل.

٣٩ - ولاحظت الولايات المتحدة ورود خطأ في الفقرة ٢٠ من الشرح حيث يُشار فيها إلى أن الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ تشترط أن تكون الممارسة اللاحقة للأطراف في تطبيق المعاهدة ممارسة "بشأن تفسيرها"^(٧١). ويرى المقرر الخاص أن الشرح متفق مع الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، وأن تعليق الولايات المتحدة ينطوي على تمييز غير وارد في الحكم نفسه. والتعليق المذكور يتناول مسألة موضوعية، هي أن "تطبيق الدولة لمعاهدة من المعاهدات يمكن أن يعكس رأياً متعلقاً بتفسير الدولة لحكم في المعاهدة، حتى عندما لا تجسّد تلك الممارسة بشكل محدد التفسير المعني"، وهذه مسألة يتناولها مشروع الاستنتاج ١٠ [٩] أدناه^(٧٢).

(٦٦) انظر A/C.6/68/SR.17، الفقرة ٣٢ (النرويج، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٢٩ (المكسيك) (الممارسة في تطبيق معاهدة تنطوي أيضاً على تفسير)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٣٠ (المكسيك) (الممارسة لا يجب بالضرورة أن تكون ممارسة الأطراف)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ١٧ (المملكة المتحدة)، والمرجع نفسه، الفقرة ٦١ (هنغاريا) (الاعتراف بالأثر العملي للممارسة اللاحقة قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٩٢ (اليونان) (التمييز بين الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة تفسير أصلية و"الممارسة اللاحقة الأخرى" كوسيلة تفسير تكميلية).

(٦٧) انظر A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١٢١ (فرنسا). وانظر أيضاً A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٢٤ (تايلند).

(٦٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، شرح مشروع الاستنتاج ٩ [٨]، الصفحات ٢٤٣ إلى ٢٤٥، الفقرات ٦ إلى ١١.

(٦٩) المملكة المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ٢ [من النص الإنكليزي].

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣ [من النص الإنكليزي].

(٧١) الولايات المتحدة ٢٠١٨، الصفحتان ٣ و ٤ [من النص الإنكليزي].

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤ [من النص الإنكليزي].

الفقرة ٣

- ٤٠ - أما بالنسبة للفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤، فقد أعربت غالبية الدول عن تأييدها لها^(٧٣). وطلب بعض الدول مزيداً من الإيضاح^(٧٤)، وهو ما سيرد في الشرح. واقترحت بولندا الاستعاضة عن عبارة "طرف أو أكثر" بعبارة "طرف واحد أو بعض الأطراف" لضمان عدم تفسير الحكم على أنه يشير إلى ممارسة جميع الأطراف^(٧٥). ومن شأن هذا الاقتراح أن يستبعد بالفعل إمكانية تأويل "الممارسة اللاحقة الأخرى" على أنها ممارسة جميع الأطراف، ولكن يُخشى أن يؤدي إلى إساءة فهم عبارة "بعض الأطراف" بحيث يُعتقد أنها لا يمكن أن تشير سوى إلى عدد قليل من الأطراف، وليس هذا بالمعنى المقصود. ولذلك يرى المقرر الخاص أن من الضروري إيراد مزيد من الإيضاح لهذه النقطة في الشرح.
- ٤١ - واقترحت الجمهورية التشيكية تغيير موضع علامتي التنصيص الواردتين حول عبارة "الممارسة اللاحقة" لكي يظهر بوضوح أن المصطلح المراد تعريفه هو "الممارسة اللاحقة الأخرى"^(٧٦). ويوافق المقرر الخاص على هذا التصويب الفني.

٢ - توصية المقرر الخاص

- ٤٢ - يوصى بعدم إدخال أي تغيير على مشروع الاستنتاج ٤ (باستثناء التصويب الفني المتعلق بتبديل موضع علامتي التنصيص في الفقرة ٣ لكي تشمل عبارة "الممارسة اللاحقة الأخرى").

هاء - مشروع الاستنتاج ٥ - إسناد الممارسة اللاحقة

- ١ - يمكن أن تتألف الممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ من سلوكٍ في تطبيق معاهدة يمكن إسناده إلى طرف من أطراف المعاهدة بموجب القانون الدولي.
- ٢ - لا يشكّل أي سلوك آخر، بما في ذلك سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول، ممارسة لاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢. ويجوز مع ذلك أن يكون هذا السلوك ذا أهمية عند تقدير الممارسة اللاحقة لأطراف المعاهدة.

١ - تعليقات الدول وملاحظاتها

- ٤٣ - أيدت الدول النهج العام الذي اتبعته اللجنة في مشروع الاستنتاج ٥، الذي لا يُعتدّ إلا بممارسة الدول الأطراف في المعاهدة كممارسة لاحقة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ ويُعتبر أن ممارسة الجهات الفاعلة

(٧٣) انظر A/C.6/68/SR.17، الفقرة ٦٤ (النمسا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٣٠ (المكسيك)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٦١ (هنغاريا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٩٢ (اليونان)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١٩ (أيرلندا).

(٧٤) انظر A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٧٨ (الأرجنتين)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٧٦ (سلوفاكيا)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٣٥ (ماليزيا).

(٧٥) انظر A/C.6/68/SR.19، الفقرة ١٢ (بولندا).

(٧٦) الجمهورية التشيكية ٢٠١٨، الصفحة ٦ [من النص الإنكليزي].

الأخرى إنما تؤدي دوراً غير مباشر كوسيلة لتفسير المعاهدة، إن استخدمت لهذا الغرض أصلاً^(٧٧). بيد أن بعض الدول أثار عدداً من الأسئلة المحددة فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٥.

الفقرة ١

٤٤ - كان التوجه العام للفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٥ محل تأييد كاد أن يبلغ حدّ الإجماع من جانب الدول التي أشارت إلى المشروع المذكور بالتحديد^(٧٨).

٤٥ - ولكن الولايات المتحدة اقترحت إعادة النظر في صياغة مشروع الاستنتاج ٥ قائلة إنه "في الواقع، يوجد العديد من الأفعال، مثل إجراءات وكيل الدولة المتخذة على نحو مخالف للتعليمات، التي تُنسب إلى الدولة لأغراض مسؤولية الدول، ولكنها لا تعتبر ممارسة دولة لأغراض تفسير المعاهدات"^(٧٩). ولا شك في صواب هذه الملاحظة وينبغي معالجة الشاغل الذي انبثقت عنه. ويرتبط هذا الشاغل ارتباطاً وثيقاً بجانب آخر من جوانب الفقرة ١، وهو الأهمية المحتملة لممارسات السلطات الأدنى مرتبة والسلطات المحلية. وفي هذا الصدد، اتفقت أيرلندا مع اللجنة، كما ورد في شرح مشروع الاستنتاج ٥، على أن "ممارسات المسؤولين الأدنى مرتبة والمحليين يمكن أن تشكل ممارسة لاحقة في تطبيق معاهدة" إذا كانت هذه الممارسة قاطعةً بشكل كافٍ، وإذا كان يُتوقع أن تكون الحكومة على علم بهذه الممارسة وأنها لم تناقضها في غضون مدة زمنية معقولة^(٨٠). وتعني هذه العبارة ضمناً أنه لا يكفي أن تعتبر ممارسة المسؤولين الأدنى مرتبة ممارسة لاحقة في تفسير المعاهدات، إذا كان يمكن إسناد هذه الممارسة بموجب

(٧٧) انظر *A/C.6/71/SR.23*، الفقرة ٢٢ (كوبا)؛ و *A/C.6/68/SR.17*، الفقرة ٨٩ (البرتغال)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٢٢ (فرنسا)؛ و *A/C.6/68/SR.18*، الفقرة ٧ (بيلاروس)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٤٥ (جنوب أفريقيا)؛ و *A/C.6/68/SR.18*، الفقرة ٩٤ (اليونان)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٠٦ (جمهورية كوريا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١٩ (أيرلندا)؛ و *A/C.6/68/SR.19*، الفقرة ٢٤ (تايلند)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٣٥ (ماليزيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٤٠ (إسرائيل)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٥٣ (الاتحاد الروسي)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٥ (إندونيسيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرتان ٧٢ و ٧٣ (جمهورية إيران الإسلامية).

(٧٨) انظر ألمانيا ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي]؛ و *A/C.6/68/SR.18*، الفقرة ١٠٦ (جمهورية كوريا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١٩ (أيرلندا)؛ و *A/C.6/68/SR.19*، الفقرة ٣٥ (ماليزيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٤٠ (إسرائيل)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٥٣ (الاتحاد الروسي)؛ و *A/C.6/68/SR.18*، الفقرة ٩٤ (اليونان)؛ وفي هذا الصدد، انظر أيضاً *A/C.6/71/SR.23*، الفقرة ٢٢ (كوبا)؛ و *A/C.6/68/SR.17*، الفقرة ١١٧ (فرنسا)؛ وانظر مع ذلك الجمهورية التشيكية ٢٠١٨، الصفحة ٦ [من النص الإنكليزي]، حيث اعتبرت الجمهورية التشيكية أنه "ليس من الضروري تناول مسألة 'إسناد السلوك في سياق تطبيق المعاهدة على طرف من الأطراف'".

(٧٩) انظر *A/C.6/71/SR.20*، الفقرة ٦٢ (الولايات المتحدة). وفي هذا السياق، أعربت الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية جزيرة كاسيكيلي/سيادودو [*Kasikili/ Sedudu Island case*] لا يدعم مشروع الاستنتاج، على النحو المشار إليه في الشرح، لأن المحكمة خلصت في نهاية المطاف إلى عدم توافر ممارسة لاحقة ذات صلة بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١؛ انظر الولايات المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ٤ [من النص الإنكليزي]. ولكن الشرح لا يستند إلى النتيجة النهائية لحكم المحكمة بل إلى نصح الاستدلال الذي اتبعته، وهو ما اقتبس بالكامل في الشرح. انظر في السياق نفسه الجمهورية التشيكية ٢٠١٨، الصفحة ٦ [من النص الإنكليزي]؛ و *A/C.6/68/SR.19*، الفقرة ٣ (إيطاليا).

(٨٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (*A/71/10*)، الصفحة ١٩٢، الفقرة (٧)؛ و *A/C.6/68/SR.17*، الفقرة ١٣٩ (إسبانيا)؛ و *A/C.6/68/SR.18*، الفقرة ٦ (بيلاروس)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٢٦ (بيرو).

قواعد مسؤولية الدولة. وقد تنشأ المسؤولية بموجب قواعد مسؤولية الدولة بغض النظر عما إذا كانت الحكومة على علم بها أو يمكن أن تكون على علم بها.

٤٦ - ولهذه الأسباب، يوصي المقرر الخاص بإعادة صياغة الفقرة ١ لكي توضح بشكل أكثر جلاء أنه ليس كل سلوك يمكن إسناده إلى دولة من الدول بموجب قواعد مسؤولية الدولة سلوكاً كافياً بحيث يعتبر ممارسةً لاحقة لأغراض تفسير المعاهدات. ومن المستطاع تحقيق هذا الهدف دون إجراء تغيير كبير في الصياغة الحالية للفقرة، من خلال نقل عبارة "في تطبيق معاهدة" إلى نهاية الجملة بحيث تكون صيغة الفقرة على النحو التالي: "يمكن أن تتألف [...] من سلوك يمكن إسناده إلى طرف من أطراف المعاهدة بموجب القانون الدولي ويكون سلوكاً اتّبع في تطبيق المعاهدة". ويُتوخى أن يوضح الشرح من ثم أن إمكانية الإسناد بموجب قواعد مسؤولية الدولة شرطٌ ضروري لكنه غير كاف، وأن هذا الأمر يرتب إضافةً إلى ذلك وجوب أن يحدث السلوك في إطار تطبيق معترف به للمعاهدة. وسيكون هذا الاعتراف في الغالب متضمناً في ولاية جهاز الدولة الذي يصدر عنه السلوك المعني (أو في اختصاصه)، أو في ترخيص صادر عن الدولة للجهات الفاعلة أخرى. وسيوضح الشرح أيضاً أن الإشارة الواردة في الفقرة ١ إلى الممارسة التي يمكن إسنادها إلى الدول لا يراد بها الحدّ من "المرونة التي تبديها حالياً المحاكم الدولية على اختلافها في تفسير شروط [...] المعاهدة"^(٨١).

الفقرة ٢

٤٧ - فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٥، قبل معظم الدول نهجها الأساسي، واقترح البعض استخدام صيغة أكثر احترازا في الشرح بحيث يتضح بقدر أكبر أن سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول لا يمكن، في حد ذاته، أن يكون ذا أهمية بالنسبة لتفسير معاهدة ما^(٨٢).

٤٨ - بيد أن المملكة المتحدة اقترحت استخدام صياغة أكثر تقييداً^(٨٣)، واقترحت اليونان من جانبها حصر الإشارة إلى سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول في الشرح^(٨٤). ونهت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن اللجنة ينبغي ألا تتسبب في حدوث "خلط بشأن الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الجهات الفاعلة [من غير الدول] في تشكيل القانون الدولي العرفي" وأن تتلافى ما قد يؤدي بها إلى تجاوز ولايتها^(٨٥). لكن هذه التحفظات والشواغل، وإن كانت مفهومة، لا تستدعي إعادة صياغة الفقرة ٢.

(٨١) انظر A/C.6/68/SR.18، الفقرة ١١٩ (أيرلندا).

(٨٢) انظر ألمانيا ٢٠١٨، الصفحة ٢ [من النص الإنكليزي]؛ والولايات المتحدة ٢٠١٨، الصفحتان ٥ و ٦ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١٢٢ (فرنسا)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٤٥ (جنوب أفريقيا)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٢٤ (تايلند)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٣٥ (ماليزيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٤٠ (إسرائيل)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٥ (إندونيسيا). وانظر أيضاً A/C.6/69/SR.21، الفقرة ١١٩ (بيلاروس)، حيث يرد أن ممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول لا يمكن استخدامها لأغراض تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في سياق مشروع الاستنتاج ٦.

(٨٣) المملكة المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ٣ [من النص الإنكليزي]: "وبجوز مع ذلك أن يقدم هذا السلوك دليلاً تبعياً للبرهنة على وجود ممارسة لاحقة من جانب طرف ما، أو أن يولد في حد ذاته أو ينشئ ممارسةً لاحقة لطرف في معاهدة". وانظر أيضاً A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٥٣ (الاتحاد الروسي).

(٨٤) انظر A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٩٤ (اليونان).

(٨٥) انظر A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٧٢ (جمهورية إيران الإسلامية).

وقد تمت معالجتها أيضا في إطار عمل اللجنة المتعلق بموضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"^(٨٦) الذي سيشار إليه في الشرح، ويمكن أن تُعالج في الشرح على نحو آخر.

٤٩ - وأكد بعض الدول تمايز ممارسة المنظمات الدولية عن سلوك الجهات الفاعلة الخاصة من غير الدول^(٨٧). وصحیح أن المنظمات الدولية تضطلع بأدوار متميزة في مجال القانون الدولي، بما في ذلك لأغراض تفسير بعض المعاهدات. وقد اعترفت اللجنة بصحة هذا القول فيما يتعلق بالصكوك المنشئة للمنظمات الدولية باعتمادها مشروع الاستنتاج ١٢ [١١]، وكان ذلك تالياً لاعتماد مشروع الاستنتاج ٥. ومع هذا وبالنظر إلى أن مشاريع الاستنتاجات الحالية تستند إلى اتفاقية فيينا (التي تنطبق على المعاهدات بين الدول، بما في ذلك على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية) ولا تُعنى تحديداً بالمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، يبدو من المعقول وضع ممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول (الأطراف) في فئة موحدة مستقلة. ولا يستبعد ذلك الإشارة إلى مشروع الاستنتاج ١٢ [١١] في شرح مشروع الاستنتاج ٥. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر لا يمس أيا من الآثار المحتملة الأخرى المترتبة على ممارسة المنظمات الدولية.

٥٠ - وأخيرا، أبدت المكسيك رغبتها في أن تعالج اللجنة دور الهيئات القضائية بوصفه دليلا على تكوّن ممارسة لاحقة للدول^(٨٨)، في حين شددت جمهورية كوريا على أن تفسير هيئات تسوية المنازعات للمعاهدات لا يشكل في حد ذاته ممارسة لاحقة بموجب اتفاقية فيينا^(٨٩). وصحیح أن شرح مشروع الاستنتاج ٥ لا يتناول هيئات تسوية المنازعات إلا تناولا عابرا. ويرى المقرر الخاص أن الأحكام القضائية، لئن كانت من حيث المبدأ قادرة على أن تنشئ أو تجسّد ممارسة لاحقة للأطراف في معاهدة ما، فهي تنتج آثارا قانونية محددة من بينها وضعها تفسيرات للمعاهدات تتسم بقدر من الحجية. ولكن لا حاجة إلى تناول هذه الآثار في سياق العمل المتعلق بهذا الموضوع.

٢ - توصية المقرر الخاص

٥١ - يوصي المقرر الخاص بإعادة صياغة الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٥ ليصبح نصها على النحو التالي:

"يمكن أن تتألف الممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ من سلوك يمكن إسناده إلى طرف من أطراف المعاهدة بموجب القانون الدولي ويكون سلوكا أتبع في تطبيق المعاهدة".

(٨٦) انظر الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤ المتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الصفحة ٩٧.

(٨٧) انظر ألمانيا ٢٠١٨، الصفحة ٣ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/68/SR.17، الفقرة ٩٠ (البرتغال)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٤ (إيطاليا). وانظر أيضاً A/C.6/70/SR.20، الفقرة ٣٨ (النمسا).

(٨٨) انظر A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١٣١ (المكسيك).

(٨٩) انظر A/C.6/68/SR.18، الفقرة ١٠٦ (جمهورية كوريا)؛ ولكن انظر A/C.6/68/SR.17، الفقرة ٨٩ (البرتغال): "الممارسة اللاحقة لكثير من الهيئات القانونية وشبه القانونية الدولية المختلفة".

واو - مشروع الاستنتاج ٦ - تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

- ١ - يستلزم تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، بوجه خاص، تحديد ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت، باتفاق أو بممارسة، موقفاً بشأن تفسير المعاهدة. ولا يكون الحال كذلك عادة إذا كانت الأطراف قد اتفقت فقط على عدم تطبيق المعاهدة مؤقتاً أو اتفقت على وضع ترتيب عملي (تدابير مؤقتة).
- ٢ - يمكن أن تتخذ الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ أشكالاً متنوعة.
- ٣ - يستلزم تحديد الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢، بوجه خاص، تحديد ما إذا كان سلوك طرف أو أكثر سلوكاً في تطبيق المعاهدة.

١ - تعليقات الدول وملاحظاتها

- ٥٢ - لم يرد بخصوص مشروع الاستنتاج ٦ إلا عددٌ قليل نسبياً من تعليقات الدول وملاحظاتها، وكان معظمها مؤيداً له^(٩٠). وأشار بعض الدول إلى أن مشروع الاستنتاج يمكن أن يكون أكثر دقة^(٩١).

الفقرة ١

- ٥٣ - قُدِّم مقترحان فيما يتعلق بالجملة الثانية الواردة في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج.
- ٥٤ - فقد اقترحت بيلاروس نقل الإيضاح الوارد في الشرح لمصطلح "تدابير مؤقتة" ("تدابير مؤقتة واستثنائي لم يدخل أيّ تغيير على الالتزامات العامة المنصوص عليها في المعاهدة") إلى نص مشروع الاستنتاج^(٩٢). بيد أن هذا الإيضاح لا ينطبق إلا على المثال الوارد في الشرح وهو ضيق للغاية عند النظر في أمثلة أخرى. ولذلك يقترح المقرر الخاص أن يورد الشرح مثالا أو مثالين آخرين، على نحو ما اقترحت اليونان^(٩٣)، من أجل تبيان مصطلح "تدابير مؤقتة" بصورة أكثر وضوحاً.
- ٥٥ - واقترحت أيرلندا إدخال عبارة "على سبيل المثال" بعد عبارة "ولا يكون الحال كذلك عادة" لأنها تجعل الطابع الإيضاحي للنص أكثر جلاءً^(٩٤). وهذا اقتراح معقول. ولكنه يستتبع حذف كلمة "عادة".

(٩٠) انظر A/C.6/69/SR.21، الفقرة ١١٨ (بيلاروس)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٣١ (المملكة المتحدة)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٩ (جنوب أفريقيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٢٨ (ماليزيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٨٦ (اليونان)؛ و A/C.6/69/SR.25، الفقرة ٢٥ (جمهورية كوريا).

(٩١) انظر الجمهورية التشيكية ٢٠١٨، الصفحتان ٧ و ٨ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٧٨ (الأرجنتين)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٢٠ (إسبانيا).

(٩٢) انظر بيلاروس ٢٠١٨، الصفحة ٦ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/71/SR.23، الفقرة ٥ (بيلاروس). وانظر أيضاً A/C.6/71/SR.23، الفقرة ٢٢ (كوبا).

(٩٣) انظر A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٨٦ (اليونان).

(٩٤) انظر A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٤٣ (أيرلندا)؛ وانظر أيضاً في هذا الصدد A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٨٦ (اليونان).

٥٦ - وفيما يتصل بالشرح، اقترحت المملكة المتحدة "إضافة إيضاح فيما يتعلق بالتمييز بين الاتفاقات التي تنشئ ترتيبات عملية والاتفاقات التي تنص على تفسير موضوعي"^(٩٥). واقترحت الولايات المتحدة تنقيح وتحديث مرجعين وردا في الحاشية ٦٠٣ (الفقرة ١٧)^(٩٦). ويمكن بالفعل تعديل صياغة الشرح لتشمل ما سبق.

الفقرة ٢

٥٧ - اقترحت المملكة المتحدة نقل موضع الفقرة ٢ لتصبح الفقرة الأولى، معللة اقتراحها هذا بأنه يتيح "لغير الملمين بالقانون أن يفهموا المبدأ الأساسي أولاً، وأن ينتقلوا من ثم إلى فهم التفاصيل الأخرى"^(٩٧). ويرى المقرر الخاص أن الفقرة ٢ لا تمثل مبدأ أساسياً بقدر ما تسهل تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في ضوء المعايير الواردة في الفقرة ١. وهذا ما يفسر ترتيب الفقرتين الذي ينبغي لذلك أن يبقى دون تغيير.

٥٨ - وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن "السلوك الداخلي من قبيل الإجراءات التشريعية الرسمية أو القرارات القضائية يجب أن يكون مرتبطاً تحديداً بتطبيق معاهدة من المعاهدات لكي يحق اعتباره ممارسة لاحقة"^(٩٨). ولكن بالنظر إلى تنوع الطرق التي تُطبَّق بها المعاهدات بأنواعها المختلفة، يفضل المقرر الخاص الامتناع عن إيراد شروط صارمة في الشرح.

الفقرة ٣

٥٩ - وافقت الدول عموماً على ما جاء في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج^(٩٩). بيد أن اليابان أشارت إلى أن التمييز بين الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ والممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢ ينبغي تفسيره بوضوح^(١٠٠). وقد تم ذلك في شرح الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤.

٢ - توصية المقرر الخاص

٦٠ - يوصي المقرر الخاص بحذف كلمة "عادةً" والاستعاضة عنها بكلمة "دائماً"، وإدخال عبارة "على سبيل المثال" بعد عبارة "ولا يكون الحال كذلك"، بحيث يصبح نص الجملة الثانية من الفقرة ١ على النحو التالي:

"ولا يكون الحال كذلك دائماً، على سبيل المثال إذا كانت الأطراف قد اتفقت فقط على عدم تطبيق المعاهدة مؤقتاً أو اتفقت على وضع ترتيب عملي (تدابير مؤقتة)".

(٩٥) المملكة المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ٣ [من النص الإنكليزي].

(٩٦) الولايات المتحدة ٢٠١٨، الصفحتان ٦ و ٧ [من النص الإنكليزي].

(٩٧) المملكة المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ٤ [من النص الإنكليزي].

(٩٨) انظر A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٨٠ (جمهورية إيران الإسلامية).

(٩٩) انظر A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٥٧ (بولندا)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٧٢ (البرتغال).

(١٠٠) انظر A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٧١ (اليابان). وانظر أيضاً A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٢١ (إسبانيا).

زاي - مشروع الاستنتاج ٧ - الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير

١ - تسهم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، بتفاعلها مع وسائل تفسير أخرى، في توضيح مدلول معاهدة ما. وقد يفضي ذلك إلى تضيق نطاق التفسيرات المحتملة أو توسيعه أو تحديده على نحو آخر، بما في ذلك أي نطاق لممارسة السلطة التقديرية التي تخولها المعاهدة للأطراف.

٢ - يمكن أن تسهم الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢ أيضاً في توضيح مدلول معاهدة ما.

٣ - يفترض أن تقصد أطراف المعاهدة، بموجب اتفاق يتم التوصل إليه لاحقاً أو بممارسة في تطبيق المعاهدة، تفسير المعاهدة لا تنقيحها أو تعديلها. ولا يُعترف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف. ولا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالقواعد المتعلقة بتنقيح أو تعديل المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبموجب القانون الدولي العرفي.

١ - تعليقات الدول وملاحظاتها

٦١ - كانت غالبية التعليقات والملاحظات الواردة من الدول بشأن مشروع الاستنتاج ٧ تتعلق بالفقرة ٣ منه.

الفقرتان ١ و ٢

٦٢ - لاقت الفقرتان ١ و ٢ استحسان الدول التي أشارت إليهما^(١٠١).

٦٣ - واقترحت المملكة المتحدة إضافة عبارة "بأن تؤكد التفسير الذي تم التوصل إليه في إطار الاستنتاج ٧ (١)" في نهاية الفقرة ٢ لكي "تعكس النهج المتبع في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا"^(١٠٢). وأعربت إسبانيا عن تحوفها من ألا تشمل كلمة "توضيح" الأثر المحتمل للمادة ٣٢ المتمثل في "تأكيد" مدلول المعاهدة^(١٠٣). ويرى المقرر الخاص أن الإشارة العامة إلى المادة ٣٢ (التي تتضمن بدورها إشارة صريحة إلى المادة ٣١) كافية. وإيراد هذه الإشارة يمنع حدوث ازدواجية لا لزوم لها ويتلافى التشديد على أحد عناصر المادة ٣٢ على حساب غيره بلا سبب واضح. وتشمل كلمة "توضيح" جميع الآثار المحتملة للمادة ٣٢. وهذا ما يؤكد الشرح^(١٠٤)، وما يمكن زيادة إيضاحه فيه إذا اقتضى الأمر ذلك.

(١٠١) انظر A/C.6/69/SR.21، الفقرة ١٣٠ (الاتحاد الروسي)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٥٨ (بولندا). بيد أن الجمهورية التشيكية ٢٠١٨ (الصفحة ٧ [من النص الإنكليزي]) ارتأت أن الفقرتين ١ و ٢ "زائدتان عن الحاجة".

(١٠٢) المملكة المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ٤ [من النص الإنكليزي].

(١٠٣) إسبانيا ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي].

(١٠٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الصفحة ٢١٨، الفقرة (١٥).

الفقرة ٣

٦٤ - تتناول الفقرة ٣ إشكالية العلاقة بين تفسير المعاهدة من جهة وتعديلها أو تنقيحها من جهة أخرى، بما في ذلك الدور المحتمل الذي يمكن أن تؤديه الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في هذا السياق. وثمة ترابط بين الجمل الثلاث الواردة في الفقرة ٣. ويورد الشرح مجموعة متنوعة من المصادر، ويبيّن وجهات النظر المختلفة التي اعتمدها الدول منذ وضع اتفاقية فيينا على أقل تقدير. وهو يقدم أيضاً تفسيراً للصيغة المختارة التي ترد في الفقرة ٣.

٦٥ - ولا غرابة إذن في أن تظل الدول على اختلافها في الرأي فيما يتعلق بالمسألة العامة المتمثلة في تقرير ما إذا كان من الممكن أن تفضي الممارسة اللاحقة للأطراف إلى تنقيح لمعاهدة، وهو ما انعكس في تعليقاتها وملاحظاتها بهذا الشأن^(١٠٥). وقد كان إدراك اللجنة لوجود هذا الاختلاف الطويل الأمد في الآراء فيما بين الدول والمحاكم هو ما دفعها تحديداً إلى اختيار الصيغة المستخدمة في الفقرة ٣. وتعتبر هذه الصيغة عما اتفقت عليه الدول على أوسع نطاق ممكن وهي توفر إجابةً دقيقة على السؤال المطروح. وتقدم الفقرة ٣ توجيهاً عاماً، دون أن تسوي المسألة تماماً بالنسبة لجميع الظروف الممكنة تصورها. وكان نصح اللجنة في هذا الصدد مقبولاً عمومياً بالمعنى الذي أوردته شيلي والذي مفاده أن "الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧، المتعلقة بالتنقيح أو التعديل، [تمثل] نهجاً مقبولاً في تناول مسألة أثارت آراء متباينة في البداية"^(١٠٦).

٦٦ - وعلى وجه الخصوص، أعربت الدول التي علّقت على الجملة الأولى من الفقرة ٣ عن اتفاقها مع "افتراض التفسير" بصيغته التي وردت فيها^(١٠٧). وفيما يتعلق بالجملة الثانية التي تنص على أنه "لا يُعترف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف"، أدلت دول كثيرة ببيانات عامة بشأن هذه الإمكانية، ولكن أيّاً منها لم يعرب عن رأي مفاده أن هذه الجملة الثانية غير مقبولة^(١٠٨). والواقع أن رومانيا وإيطاليا اقترحتا حذف الجملة لإفساح المجال لإمكانية تنقيح المعاهدة

(١٠٥) أعربت الدول التالية عن تأييدها لاتباع نهج موسّع: A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٧٧ (الأرجنتين)؛ و A/C.6/69/SR.22، الفقرة ١٨ (النمسا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٤٢ (رومانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (إيطاليا)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٣٧ (ألمانيا)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٤٣ (أيرلندا)؛ و A/C.6/69/SR.25، الفقرة ٢٥ (جمهورية كوريا). ودعت الدول التالية إلى اتباع نهج تقييدي: A/C.6/71/SR.20، الفقرة ٧٠ (الصين)؛ و A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٤٥ (تاييلاند)؛ و A/C.6/69/SR.21، الفقرة ١٣١ (الاتحاد الروسي)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٧٢ (اليابان)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٩٠ (السلفادور)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٢٢ (إسبانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٢٩ (ماليزيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (شيلي)؛ و A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٥ (فييت نام). ومن بين تلك الدول، يورد الشرح موقف شيلي بشأن الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الصفحتان ٢٢٤ و ٢٢٥، الفقرة (٢٧)، الحاشية ٦٨٤.

(١٠٦) انظر A/C.6/71/SR.25، الفقرة ٩٧ (شيلي)؛ وكذلك بيلاروس ٢٠١٨، الصفحة ٦ [من النص الإنكليزي].

(١٠٧) انظر A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٥٢ (فييت نام)؛ و A/C.6/69/SR.22، الفقرة ١٨ (النمسا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٣٢ (فرنسا)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٣٧ (ألمانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (هولندا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٥٨ (بولندا)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٨٧ (اليونان). وانظر مع ذلك الجمهورية التشيكية ٢٠١٨، الصفحة ٨ [من النص الإنكليزي].

(١٠٨) انظر A/C.6/71/SR.20، الفقرة ٧٠ (الصين)؛ و A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٤٥ (تاييلاند)؛ و A/C.6/69/SR.21، الفقرة ١٣١ (الاتحاد الروسي)؛ و A/C.6/69/SR.22، الفقرة ١٨ (النمسا)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٧٢ (اليابان)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٩٠ (السلفادور)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٢٢ (إسبانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٢٩ (ماليزيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (شيلي)؛ و A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٥ (فييت نام)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٢٥ (جمهورية

أو تعديلها بالممارسة اللاحقة للأطراف^(١٠٩). بيد أن أغلبية الدول إما وافقت على تلك الجملة صراحةً أو أعربت عن موقف تقييدي أو سلبي إزاء إمكانية تعديل معاهدة ما بالممارسة اللاحقة للأطراف^(١١٠). وفي ظل هذه الظروف، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي الإبقاء على الجملة الثانية.

٦٧ - ولم تعلق الدول بشكل منفصل على الجملة الثالثة من الفقرة ٣ (بند عدم الإخلال)، باستثناء اليونان، التي أعربت عن موافقتها عليها^(١١١).

٦٨ - وأشارت الولايات المتحدة إلى أن الجملة الثانية من الفقرة (٢٤) من الشرح ("وتشير الاجتهادات القضائية الدولية وممارسات الدول إلى أن الاتفاقات غير الرسمية التي يُدعى أن فيها خروجاً عن الالتزامات التعاهدية ينبغي تفسيرها في إطار ضيق") ليست مدعومة على نحو كاف بالمراجع المشار إليها^(١١٢). ويعتقد المقرر الخاص أنه يمكن الحؤول دون أوجه سوء الفهم الممكنة عن طريق حذف هذه الجملة ونقل المراجع الواردة في الحاشية، بقدر ما ينطبق ذلك، إلى الحواشي الواردة في نهاية الفقرة.

٦٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ برمتها، أشار بعض الدول إلى أنها يمكن أن تكون أكثر تفصيلاً^(١١٣)، ولوحظ على وجه الخصوص أنه ينبغي زيادة إيضاح التمييز بين التفسير والتعديل أو التنقيح^(١١٤). غير أن دولاً أخرى اتفقت مع اللجنة في أن الخط الفاصل بين التفسير والتعديل غالباً ما "يصعب بل يستحيل تحديده"^(١١٥)، ومن ثم أقرت النهج الحذر الذي اتبعته اللجنة بناءً على ذلك^(١١٦). والسؤال المطروح هو ما إذا كان من المفيد نقل عناصر من الشرح إلى نص الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧. بيد أن صعوبة تحديد الخط الفاصل بين التفسير والتنقيح بصورة مجردة هو السبب في أن الشرح يورد فقط أمثلة توضيحية ولا يسعى إلى وضع قاعدة لخط فاصل واضح المعالم يمكن أن تصبح جزءاً من نص مشروع الاستنتاج.

كوريا). وانظر أيضاً A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٤٥ (تايلند)، و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٢٩ (ماليزيا). ويمكن فهم البيانيين اللذين أدلت بهما تايلند وماليزيا على أنهما يستبعدان إمكانية تعديل معاهدة بالممارسة اللاحقة للأطراف، وهو ما يتسق مع الجملة الثانية من الفقرة ٣.

(١٠٩) انظر A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٤٢ (رومانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (إيطاليا).

(١١٠) انظر A/C.6/71/SR.20، الفقرة ٧٠ (الصين)؛ و A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٤٥ (تايلند)؛ و A/C.6/69/SR.21، الفقرة ١٣١ (الاتحاد الروسي)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٧٢ (اليابان)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٩٠ (السلفادور)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٢٢ (إسبانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٢٩ (ماليزيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (شيلي)؛ و A/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٥ (فييت نام)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٢٥ (جمهورية كوريا).

(١١١) انظر A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٨٧ (اليونان).

(١١٢) الولايات المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ٢ [من النص الإنكليزي].

(١١٣) انظر A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٢٠ (إسبانيا)، وانظر في هذا الصدد أيضاً A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٩٠ (السلفادور)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٤٣ (أيرلندا).

(١١٤) انظر A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٣٢ (فرنسا)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٦٠ (الولايات المتحدة).

(١١٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الصفحة ٢٢٥، الفقرة (٢٧). وانظر أيضاً A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٣٧ (ألمانيا)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٢٢ (إسبانيا).

(١١٦) انظر A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٥٢ (فييت نام)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٤٧ (هولندا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٥٨ (بولندا).

ومن الخيارات التي يمكن اعتمادها لتعزيز أهمية التمييز بين التفسير والتنقيح وتجنب أي سوء فهم محتمل^(١١٧) أن تُدرج الجملة الثالثة من الفقرة ٣ (بند عدم الإخلال) في فقرة إضافية مستقلة.

٢ - توصية المقرر الخاص

٧٠ - يوصى بعدم إدخال أي تغيير على مشروع الاستنتاج ٧.

حاء - مشروع الاستنتاج ٨ [٣] - تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن

يمكن أن تساعد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ في تحديد ما إذا كانت النية المفترضة للأطراف عند إبرام المعاهدة هي إعطاء أي من المصطلحات المستخدمة معنى قابلاً للتطور عبر الزمن.

١ - تعليقات الدول وملاحظاتها

٧١ - لقي مشروع الاستنتاج ٨ [٣] بشأن "تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن" قبولا عاما من جانب الدول^(١١٨) والاقتراحات القليلة التي قُدمت للتحسين لم تكن متعلقة بجوهر مشروع الاستنتاج.

٧٢ - ووافقت الدول بصفة خاصة على قرار اللجنة الذي بمقتضاه ارتقي، على نحو ما يتبين في مشروع الاستنتاج ٨ [٣]، أنه ليس من المستصوب المفاضلة بين النهجين الظرفي والتطوري في التفسير على أساس اعتبارات فقهية مجردة، وإنما يُترك أمر تقرير أي نهج التفسير، الظرفي أو التطوري، هو الأنسب لمن يُدعون إلى تفسير أي قاعدة تعاهدية بعينها^(١١٩) وفي معرض الإعراب عن ذلك التأييد، شدد بعض الدول على ضرورة توخي الحذر عند البت فيما إذا كان اتباع نهج تطوري في التفسير مطلوباً^(١٢٠) وارتأت

(١١٧) انظر A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٣٢ (فرنسا)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٦٠ (الولايات المتحدة). وانظر أيضاً A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٧٢ (اليابان).

(١١٨) انظر بيلاروس ٢٠١٨، الصفحة ٨ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/71/SR.22، الفقرة ١٣ (اليونان)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٩١ (السلفادور)؛ و A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١٢٧ (المكسيك)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٣٧ (إسبانيا)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٥ (بيلاروس)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٧ (المملكة المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٢٥ (بيرو)؛ والمرجع نفسه، الفقرتان ٣٨ و ٤٣ (جنوب أفريقيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٠ (هنغاريا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٩٣ (اليونان)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٠٦ (جمهورية كوريا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١١ (رومانيا)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٢ (إيطاليا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٢٤ (تايلند)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٢٨ (كوبا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٥٣ (الاتحاد الروسي)؛ والمرجع نفسه، الفقرتان ٦٣ و ٦٤ (إندونيسيا).

(١١٩) انظر بيلاروس ٢٠١٨، الصفحة ٧ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١٢٠ (فرنسا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٢٧ (المكسيك)؛ و A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٤ (بيلاروس)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٧ (المملكة المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٢٥ (بيرو)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٤٣ (جنوب أفريقيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١١ (رومانيا)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٣٤ (ماليزيا)؛ و A/C.6/71/SR.22، الفقرة ١٣ (اليونان).

(١٢٠) انظر A/C.6/71/SR.22، الفقرة ١٣ (اليونان)؛ و A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١٣٧ (إسبانيا)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٣٤ (ماليزيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٥٣ (الاتحاد الروسي)؛ والمرجع نفسه، الفقرتان ٦٣ و ٦٤ (إندونيسيا).

دول أخرى، في معرض إعرابها أيضاً عن التأييد لمشروع الاستنتاج ٨ [٣]، أن المجال متسع للأخذ بهذا التفسير في ميادين وحالات معينة^(١٢١).

٧٣ - ومن بين ملاحظات الدول ما ورد في مرحلة مبكرة وأخذ بعين الاعتبار بالفعل في الأعمال التالية للجنة. وينطبق ذلك بوجه خاص على اقتراح اليونان المتعلق بنقل ما أصبح الآن مشروع الاستنتاج ٨ (والذي كان مشروع الاستنتاج ٣ في الأصل) من "المجموعة الأولى من مشاريع الاستنتاجات" إلى موضع لاحق على القائمة^(١٢٢). وقد تسنى ذلك بنقل مشروع الاستنتاج من رقم ٣ إلى رقم ٨. وينطبق الأمر ذاته أيضاً على المقترحات الرامية إلى استكشاف العلاقة بين التفسير (التطوري) والتعديل أو التقيح^(١٢٣) - التي يرد الآن إيضاح لها في مشروع الاستنتاج ٧ والشرح المصاحب له.

٧٤ - وأعرب في تعليقات وملاحظات أخرى عن القلق من احتمال إساءة فهم مشروع الاستنتاج. فقد ذكرت السلفادور على سبيل المثال أن "قابلية التطور لا تتوقف فقط على رغبة الأطراف في المعاهدة، بل يمكن أن تنبع من طبيعة المصطلح أو من الأحداث التي جرت خلال عمر المعاهدة"^(١٢٤). ولئن كان صحيحاً أن قابلية الحكم التعاهدي للتطور لا تتوقف فقط على رغبة الأطراف، فإن مشروع الاستنتاج ٨ [٣] لا ينص على خلاف ذلك. وإنما يشير إلى أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ يمكن أن تساعد في تحديد ما إذا كان معنى مصطلح من المصطلحات قابلاً للتطور عبر الزمن. وهذا لا يستبعد أن تكون هناك أيضاً عوامل أخرى تساعد في تحديد ذلك الأمر، كطبيعة المصطلح مثلاً. ويوضّح هذا بمزيد من التفصيل في الشرح، بما في ذلك شرح مشروع الاستنتاج ٢ [١]^(١٢٥). وبالمثل، فإن عبارة "النية المفترضة" لا تشكك في الغرض المهم لمشروع الاستنتاج ٨ [٣]، وهو تناول مسألة المفاضلة بين اتباع نهج ظريفي أو نهج تطوري في تفسير المعاهدة^(١٢٦).

٧٥ - وكانت الولايات المتحدة أيضاً من الدول التي أعربت عن شواغل إزاء احتمال وقوع سوء فهم، فقالت إن عبارة "النية المفترضة" "لا يبدو أنها [توضح هذه] النقطة المهمة" التي مفادها أنه "إذا كان القصد العام من تفسير المعاهدة هو معرفة نية الأطراف ... [على النحو المبين] في المادتين ٣١ و ٣٢"، فلن يتحقق ذلك "من خلال التحري المستقل بشأن النية، وقطعاً ليس من خلال التحري المستقل بشأن النية المفترضة"^(١٢٧). ويشير المقرر الخاص إلى أنه لئن كان صحيحاً أن تبين نية الأطراف هو القصد العام من تفسير المعاهدات المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ وأن هذا الأمر لا يمكن تحقيقه من خلال

(١٢١) انظر A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٣٨ (جنوب أفريقيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٠ (هنغاريا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٠٦ (جمهورية كوريا)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ٢٨ (كوبا).

(١٢٢) انظر A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٩٣ (اليونان).

(١٢٣) انظر A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٥ (بيلاروس)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٤٣ (جنوب أفريقيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٩٣ (اليونان)؛ و A/C.6/68/SR.19، الفقرة ١٨ (الهند).

(١٢٤) انظر A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٩١ (السلفادور).

(١٢٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الصفحات ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٣٥، الفقرات (٥) و (٨) و (٩).

(١٢٦) انظر A/C.6/68/SR.17، الفقرة ١٢٠ (فرنسا).

(١٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣ (الولايات المتحدة). انظر أيضاً الولايات المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ٧ [من النص الإنكليزي]؛ والجمهورية التشيكية ٢٠١٨، الصفحة ٨ [من النص الإنكليزي].

التحري المستقل بشأن النية، فإن اختيار اللجنة عبارة "النية المفترضة" فُصد به تحديداً إيضاح أن أي تفسير، بما في ذلك التفسير الذي يعطي مصطلحاً من المصطلحات معنى قابلاً للتطور عبر الزمن، يجب أن يكون ناتجاً عن تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ ووسائل التفسير المنصوص عليها فيهما. ويفسّر هذا في الشرح^(١٢٨). وفي ظل هذه الظروف، فإن المقرر الخاص، شأنه في ذلك شأن معظم الدول، لا يرى ضرورة لمزيد من الإسهاب بشأن صيغة مشروع الاستنتاج ٨ [٣].

٧٦ - ولاحظت اليونان أن "محاولات تحديد النية المفترضة للأطراف عند إبرام المعاهدة، عن طريق تطبيق مختلف وسائل التفسير المعترف بها في المادتين ٣١ و ٣٢، من شأنها أن تُفضي إلى استنتاجات مضللة. فالخُلوص إلى أن النية الأصلية للأطراف كانت تتمثل في إعطاء مصطلح مستخدم في المعاهدة، وإن يكن مصطلحاً عاماً، معنى قابلاً للتطور، في حين أن التطور يرتبط عادةً بتطورات لاحقة في القانون الدولي لم تكن الأطراف تتوقعها حين إبرامها للمعاهدة، ما هو إلا استنتاج مختلف"^(١٢٩). وتبين هنا أيضاً ضرورة التمييز، على النحو الموضح في الشرح، بين النية بمعنى ما كانت الأطراف تراه فعلاً وقت إبرام المعاهدة و"النية المفترضة" بمعنى ما يُرأى أن الأطراف لا بد أن تكون قد اعتبرته وقت إبرام المعاهدة تفسيراً محتملاً لمصطلح، في إطار تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ (حتى إن لم يكن لديها معرفة فعلية ببعض الظروف التي لم تنشأ إلا لاحقاً). ويمكن إيضاح هذا الأمر بقدر أكبر، إذا ارتأت اللجنة ضرورة لذلك، بحذف عبارة "عند إبرام المعاهدة". ولكن بالنظر إلى أن غالبية الدول لم تر حاجة إلى مزيد من الإسهاب بشأن صيغة مشروع الاستنتاج ٨ [٣]^(١٣٠)، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي الإبقاء عليها دون تغيير.

٢ - توصية المقرر الخاص

٧٧ - يوصى بعدم إدخال أي تغيير على مشروع الاستنتاج ٨ [٣].

طاء - مشروع الاستنتاج ٩ [٨] - وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير

- ١ - يتوقف وزن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة كأداة للتفسير بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ على وضوح وخصوصية الاتفاق أو الممارسة، ضمن أمور أخرى.
- ٢ - يتوقف وزن الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، إضافة إلى ذلك، على مدى وكيفية تكرارها.

(١٢٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الصفحتان ٢٣٤ و ٢٣٥، الفقرتان (٨) و (٩)، وتحديد ما يلي:

"وبالتالي فإن مشروع الاستنتاج ٨ [٣]، باستخدامه عبارة "النية المفترضة"، يشير إلى نية الأطراف المحددة من خلال تطبيق مختلف وسائل التفسير المعترف بها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وليست "النية المفترضة" من ثم إرادة أصلية يمكن تحديدها بصورة منفصلة... ورغم أن التفسير يجب أن يسعى لتحديد نية الأطراف، فعلى المُفسّر القيام بذلك استناداً إلى وسائل التفسير المتاحة وقت القيام بعملية التفسير، والتي تشمل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة التي تعتمد أطراف المعاهدة. وهكذا، فعلى المُفسّر أن يجيب على التساؤل عما إذا كان من الممكن أن نفترض أن الأطراف كانت تنوي، عند إبرام المعاهدة، أن تعطي لمصطلح مستخدم معنى قابلاً للتطور عبر الزمن."

(١٢٩) نظر A/C.6/68/SR.18، الفقرة ٩٣ (اليونان).

(١٣٠) انظر الحاشية ١١٨ أعلاه.

٣ - قد يتوقف وزن الممارسة اللاحقة كأداة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ على المعايير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.

١ - تعليقات الدول وملاحظاتها

٧٨ - لم ترد تعليقات أو ملاحظات كثيرة بشأن مشروع الاستنتاج ٩ [٨]. ومعظم ما ورد منها كان مؤيذاً للمشروع^(١٣١)، وتضمن بعضه اقتراحات لإدخال مزيد من التحسينات^(١٣٢).

ملاحظات عامة

٧٩ - ذكرت ماليزيا، بصورة عامة، أن المعايير المفيدة المحددة في مشروع الاستنتاج ٩ [٨] ”ينبغي أن تخضع للقواعد الأخرى المتعلقة بتفسير المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا، ولا سيما تلك المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١“^(١٣٣). ويشير المقرر الخاص إلى أن هذا هو الحال فعلاً، حيث ترد في مشروع الاستنتاج ٩ [٨] إشارة صريحة إلى القواعد المقابلة في اتفاقية فيينا. ولذلك لا يحتاج الأمر إلى مزيد من الإسهاب. واقترحت بيلاروس التشديد على التمييز ”بين الممارسة المتواترة كأداة تفسير لمعاهدة دولية والممارسة التي تؤدي إلى نشأة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي“^(١٣٤). وفي حين أن هذا التمييز المهم قائم بلا شك، يرى المقرر الخاص أن مشروع الاستنتاج ٩ [٨] ليس هو الموضوع المناسب للإشارة إليه. ولما كان التمييز المذكور مسألة ذات طابع أعم، فينبغي أن يكون تناولها، إذا اقتضى الأمر ذلك، في إطار شرح مشروع الاستنتاج ١ [١] (أ).

٨٠ - وأشارت بولندا إلى أن مشروع الاستنتاج من شأنه أن ”يكون أوضح لو اقتصر فقرته الأولى على تناول وزن الاتفاق اللاحق وفقرته الثانية على وزن الممارسة اللاحقة“^(١٣٥). إلا أن إضافة هذا التمييز يقتضي إدخال صياغة مكررة في الفقرة الثانية. ولا مانع لدى المقرر الخاص في إعادة صياغة الفقرتين ١ و ٢ من هذا المنطلق، ولكنه لا يرى ضرورة لذلك.

الفقرتان ١ و ٢

٨١ - لقيت الفقرتان ١ و ٢ من مشروع الاستنتاج ٩ [٨] تأييداً من الدول، لا سيما لما ورد فيها من إشارة ضمنية، على النحو الموضح في الشرح، إلى أن اشتراط أن تكون الممارسة اللاحقة بمقتضى

(١٣١) انظر السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/69/SR.22، الفقرة ١٢ (الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٦٠ (بولندا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٥ (سنغافورة)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٤٣ (أيرلندا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٧٣ (البرتغال)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٨٨ (اليونان)؛ و A/C.6/69/SR.25، الفقرة ٢٦ (جمهورية كوريا).

(١٣٢) انظر السلفادور ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/71/SR.21، الفقرة ٣٢ (السلفادور)؛ و A/C.6/69/SR.21، الفقرة ١٢٠ (بيلاروس)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٣٢ (الاتحاد الروسي)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٣١ (المملكة المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٠ (بولندا)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٣٠ (ماليزيا).

(١٣٣) انظر A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٣٠ (ماليزيا).

(١٣٤) انظر A/C.6/69/SR.21، الفقرة ١٢٠ (بيلاروس). وانظر أيضاً بيلاروس ٢٠١٨، الصفحة ٧ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/69/SR.21، الفقرة ١٣٢ (الاتحاد الروسي).

(١٣٥) انظر A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٦٠ (بولندا).

الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ ”متوافقة وموحدة ومتسقة“ من شأنه أن يؤدي إلى صياغة ”مفطرة في طابعها الأمر“^(١٣٦). ومثل الاتحاد الروسي استثناءً بإشارته إلى أن ”الممارسة المتكررة المتسقة التي تتفق عليها الأطراف ليست معياراً للتقييم وإنما الحد الأدنى الضروري للاعتراف بالممارسة اللاحقة كوسيلة أصلية للتفسير“^(١٣٧). وبما أن ”اتساق“ الممارسة و ”عموميتها“ يمثلان معيارين مشروعين لتحديد وزنها، اقترحت المملكة المتحدة إدراجهما، وكذلك إدراج ”مدى تكرارها ودقتها“، ضمن العوامل التي ترد في الفقرتين ١ أو ٢^(١٣٨). واقترحت السلفادور أيضاً إدراج ”توقيت الاتفاق أو الممارسة“ و ”الأهمية التي توليها إليهما الأطراف“^(١٣٩).

٨٢ - ولا اعتراض لدى المقرر الخاص على إمكانية ذكر معياري ”الاتساق“ و ”العمومية“ باعتبارهما عاملين محتملين في تحديد وزن الممارسة اللاحقة بالإضافة إلى العوامل المذكورة آنفاً^(١٤٠). وتبع أهمية هذين العاملين من المواد الواردة في الشرح^(١٤١). ولما كانت أهميتهما مقصورةً على ما يتعلق بالممارسة اللاحقة (وليس الاتفاقات اللاحقة)، فمن المفضل إدراجهما في الفقرة ٢ (المعنية بالممارسة اللاحقة حصراً)، لا في الفقرة ١ المعنية بالاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة كليهما. ومن ناحية أخرى، لم يقتنع المقرر الخاص بالقدر ذاته بمقترح إدراج ”توقيت الاتفاق أو الممارسة“ و ”الأهمية التي توليها إليهما الأطراف“ في مشروع الاستنتاج. فهذان العاملان لا يسهل التأكد منهما من خلال المواد المتاحة. وليس من الواضح أيضاً ما إذا كانت الممارسات الأقدم عهداً تعتبر، في حد ذاتها، أقل أهمية من الممارسات الأحدث منها، ولا يسهل كذلك تحديد ما إذا كانت الأطراف قد أولت اهتماماً أكبر أو أقل لاتفاق معين أو ممارسة معينة. بيد أن المقرر الخاص متفقٌ مع ملاحظة سنغافورة التي أفادت بأنه يمكن تفهم ”سبب النظر عموماً إلى التكرار الواعي والمقصود على أنه أكثر أهمية“، وبأن اللجنة ينبغي ”الأت تتعجل في صرف النظر عن حالات التكرار التقني وغير المقصود أو إهمال قيمتها“^(١٤٢). ولكن المقرر الخاص أقل اقتناعاً باقتراح المملكة المتحدة الداعي إلى أن يؤخذ بعين الاعتبار في الفقرة ٢ ”التباين في الآراء بشأن مدى الحاجة إلى أن تكون الممارسة اللاحقة متكررة“، وذلك بالاستعاضة عن لفظة ”يتوقف“ بعبارة ”قد يتوقف“^(١٤٣). وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة في شرحها، فإن تباين الآراء ظاهري أكثر منه حقيقي، وبناءً على ذلك، لا ينبغي اعتبار شرط التكرار شرطاً لازماً في جميع الحالات المشمولة بالفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١. وينبغي فهم عبارة ”كيفية تكرارها“ على أنها تعني أن التكرار عامل مهم للغاية ينبغي توافره في الأحوال العادية.

(١٣٦) انظر A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٤٣ (أيرلندا). وانظر أيضاً A/C.6/69/SR.22، الفقرة ١٢ (الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٦٠ (بولندا).

(١٣٧) انظر A/C.6/69/SR.21، الفقرة ١٣٢ (الاتحاد الروسي). وانظر أيضاً A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٨٨ (اليونان).

(١٣٨) انظر المملكة المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ٤ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٣١ (المملكة المتحدة).

(١٣٩) انظر السلفادور ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي] (في معرض الإحالة إلى الممارسة اللاحقة لمعاهدة السلم العام المبرمة بين السلفادور وهندوراس في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠)؛ و A/C.6/71/SR.21، الفقرة ٣٢ (السلفادور).

(١٤٠) معيار ”الدقة“ مشمول بالفعل في لفظي ”وضوح“ و ”خصوصية“ الواردين في الفقرة ١.

(١٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الصفحات ٢٤١ إلى ٢٤٧.

(١٤٢) انظر A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٦٥ (سنغافورة).

(١٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣١ (المملكة المتحدة).

الفقرة ٣

٨٣ - ووفق على الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٩ [٨] عند الإشارة إليها^(١٤٤).

٢ - توصية المقرر الخاص

٨٤ - يقترح المقرر الخاص إدراج عبارة "على مدى اتساقها وعموميتها" وفي الفقرة ٢، لتصبح صيغتها كالتالي:

"يتوقف وزن الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، إضافة إلى ذلك، على مدى اتساقها وعموميتها وعلى مدى وكيفية تكرارها".

باء - مشروع الاستنتاج ١٠ [٩] - اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة ما

١ - يستلزم الاتفاق بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ وجود فهم مشترك لتفسير معاهدة تكون الأطراف على علم به وتقبله. ومع أن هذا الاتفاق يؤخذ في الاعتبار، فليس من الضروري أن يكون ملزماً من الناحية القانونية.

٢ - قد يتباين عدد الأطراف التي يجب أن تشارك مشاركة فعالة في الممارسة اللاحقة لكي يثبت وجود اتفاق بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١. ويمكن أن يشكل التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما.

١ - تعليقات الدول وملاحظاتها

٨٥ - قبلت غالبية الدول مشروع الاستنتاج ١٠ [٩] من حيث الجوهر^(١٤٥)، وإن كان بعض الدول قد قدم مقترحات لتحسين نصه أو إيضاحه^(١٤٦) أو أوصى بتوخي الحذر بشأن بعض عناصره^(١٤٧).

(١٤٤) انظر A/C.6/69/SR.25، الفقرة ٢٦ (جمهورية كوريا).

(١٤٥) انظر السلفادور ٢٠١٨، الصفحة ٣ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/71/SR.21، الفقرة ٣٣ (السلفادور)؛ و A/C.6/69/SR.21، الفقرة ١٢١ (بيلاروس)؛ و A/C.6/69/SR.22، الفقرة ١٢ (الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٩ (النمسا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٤٣ (رومانيا)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٣١ (المملكة المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٠ (بولندا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٧٢ (اليابان)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٢٠ (إسبانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٤٣ (أيرلندا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٢ (الولايات المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٧٩ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٨٩ (اليونان)؛ و A/C.6/69/SR.25، الفقرة ٢٦ (جمهورية كوريا). وقد انتقدت الجمهورية التشيكية (٢٠١٨)، الصفحة ١٠ [من النص الإنكليزي] الفقرة ٢ بأكملها لرؤيتها أن التزام الأطراف الصمت لا دور له في هذا السياق.

(١٤٦) انظر A/C.6/71/SR.21، الفقرة ٣٣ (السلفادور)؛ و A/C.6/69/SR.21، الفقرة ١٢١ (بيلاروس)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٧٢ (اليابان)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٢٠ (إسبانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٣٠ (ماليزيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٤٣ (أيرلندا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٢ (الولايات المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٧٩ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٨٩ (اليونان).

(١٤٧) انظر A/C.6/69/SR.22، الفقرة ١٩ (النمسا)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٧١ (اليابان)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٢٠ (إسبانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٣٠ (ماليزيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٢ (الولايات المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٧٩ (جمهورية إيران الإسلامية).

الفقرة ١

- ٨٦ - لقيت الجملة الأولى من الفقرة ١ قبولا عاما ولم تُقدّم أي طلبات لإيضاحها^(١٤٨).
- ٨٧ - بيد أن الولايات المتحدة اعتبرت أن الفهم المشترك الذي تقتضيه الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ٣١ ليس من الضروري أن تكون الأطراف "على علم به وتقبله"، فقد ارتأت أن "الممارسة المتشابهة للأطراف في تطبيقها لمعاهدة من المعاهدات، حتى وإن لم تكن معروفة للأطراف الأخرى، يمكن أن تمثل دليلا على وجود فهم مشترك ... ضمن نطاق المادة ٣١ (٣) (ب) من اتفاقية فيينا"^(١٤٩). أما السويد فقد عمدت (باسم بلدان الشمال الأوروبي) إلى "تأكيد" أن أي اتفاق بموجب الفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ ... يستلزم علم الأطراف وقبولها"^(١٥٠). ويرى المقرر الخاص أن شروح اللجنة الصادرة في عامي ١٩٦٤ و ١٩٦٦ بشأن المقترح الأصلي للفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١^(١٥١)، وكذلك قراءة مرجحة للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية جزيرة كاسيكيلي/سيدودو^(١٥٢)، تدعم جميعها الصياغة الواردة في الجملة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٠ [٩]. ويرد توضيح لهذا الأمر في الشرح، الذي يضيف أنه "في بعض الظروف، يمكن افتراض الوعي بموقف الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وقبوله، لا سيما في حالة المعاهدات التي تنفذ على الصعيد الوطني"^(١٥٣).
- ٨٨ - وقبلت غالبية الدول الجملة الثانية من الفقرة ١ ("ومع أن هذا الاتفاق يؤخذ في الاعتبار، فليس من الضروري أن يكون ملزماً من الناحية القانونية") من حيث الجوهر^(١٥٤). إلا أن فرنسا شككت في ملاءمة هذه الجملة على أساس أنه "إذا لم يكن ذلك الاتفاق ملزماً قانوناً، فسيتشأ خطر إدراج أفعال أو قرارات سياسية محضة في تلك الفئة"^(١٥٥). بيد أن الجملة الثانية تأتي فيها عبارة "هذا الاتفاق"، ومن ثم فهي تشير إلى الجملة الأولى التي تقتضي "وجود فهم مشترك لتفسير معاهدة تكون الأطراف على علم به وتقبله". ولا يمكن لهذا الفهم المشترك أن يكون فعالاً سياسياً محضاً.
- (١٤٨) انظر على سبيل المثال A/C.6/69/SR.22، الفقرة ١٢ (الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي).
- (١٤٩) الولايات المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ٨ [من النص الإنكليزي].
- (١٥٠) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي].
- (١٥١) "[الـ] ممارسة ... [التي] تضم جميع الأطراف وتبين تفاهيمهم المشترك على معنى المعاهدة ... تثبت اتفاق الأطراف على تفسير المعاهدة، وهي بمثابة اتفاق تفسيري. ولهذا السبب، اعتبرت اللجنة أن الممارسة اللاحقة التي تثبت تفاهماً مشتركاً من جانب جميع الأطراف على تفسير معاهدة ما ينبغي إدراجها في الفقرة ٣ [التي أصبحت فيما بعد الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا] كوسيلة تفسير أصلية إلى حوار الاتفاقات التفسيرية"، انظر: Yearbook ... 1964, vol. II, document A/5809, p. 204, para. (13). وانظر أيضاً: Yearbook ... 1966, vol. II, document A/6309/Rev.1, pp. 221, para. 222 (15).
- (١٥٢) قضت المحكمة بأن الممارسة تندرج في إطار الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ إذا "كانت سلطات بتشوانالاند على علم تام [بها] وقبلتـ [بها] كإثبات للحد الذي وضعته المعاهدة"، انظر: Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia), Judgment, I.C.J. Reports 1999, p. 1045, at p. 1094, para. 74.
- (١٥٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الصفحتان ٢٥٠ و ٢٥١، الفقرة (٨).
- (١٥٤) انظر السلفادور ٢٠١٨، الصفحة ٣ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/71/SR.21، الفقرة ٣٣ (السلفادور)؛ و A/C.6/69/SR.22، الفقرة ١٩ (النمسا)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٣١ (المملكة المتحدة)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٤٣ (أيرلندا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٨٩ (اليونان).
- (١٥٥) انظر A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٣٢ (فرنسا).

٨٩ - واقترحت دول، وقد افتترضت مقبولية الجملة الثانية من الفقرة ١ من حيث الجوهر، إيضاح أو تحسين صياغتها. فأشارت اليونان إلى أن "التمييز بين جوهر وشكل اتفاق من هذا القبيل ينبغي أن ينعكس بصورة أكثر وضوحاً في نص مشروع الاستنتاج [١٠ ٩]"^(١٥٦). وبالمثل، اقترحت السلفادور "إمكانية تحسين الصياغة من خلال إدراج إشارة إلى الاتفاقات الملزمة وكذلك الاتفاقات التي يمكن أخذها في الاعتبار، وإن لم تكن ملزمة"^(١٥٧). وأخيراً، أشارت أيرلندا إلى أن "إجراء تعديل طفيف على الصياغة يمكن أن يزيد معنى الجملة الأخيرة وضوحاً. ولربما يكون استخدام عبارة 'مع أن' ... موجياً بشيء من المشروطة أو الاحتمالية. ويبدو أن القصد من الجملة، على النحو المبين في الفقرة (٩) من الشرح، يمكن التعبير عنه بالنص، على سبيل المثال، على أنه 'ليس من الضروري أن يكون هذا الاتفاق ملزماً من الناحية القانونية حتى يؤخذ في الاعتبار'^(١٥٨).

٩٠ - والدول نفسها التي قدمت الاقتراحات الثلاثة المذكورة تعتبرها اقتراحات ثانوية ولا تتعلق بجوهر مشروع الاستنتاج. ويرى المقرر الخاص أن الجملة الثانية من الفقرة ١ واضحة بما فيه الكفاية إذا ما قرئت مقترنة بالشرح، ولذلك لا ينبغي تغييرها. ولا يُنصح بتغيير الصياغة إلا إذا أمكن التوصل لصياغة تكون مقبولة عموماً وتعالج في الوقت نفسه الشواغل المعرب عنها في مختلف المقترحات المقدمّة. وقد يكون بالإمكان طرح الصيغة التالية: "وهذا الاتفاق يجوز، ولكن لا يلزم بالضرورة، أن يكون ملزماً من الناحية القانونية حتى يؤخذ في الاعتبار".

٩١ - وقُدمت مقترحات أخرى من جانب الولايات المتحدة بشأن الشرح^(١٥٩) ومن جانب السلفادور بشأن الترجمة إلى اللغة الإسبانية^(١٦٠)، وهي مقترحات ينبغي معالجتها في المرحلة المناسبة.

الفقرة ٢

٩٢ - كانت الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج [١٠ ٩] مقبولةً بشكل عام^(١٦١). غير أنها أفرزت دعوات إلى توخي الحذر وأسفرت عن اقتراح يجعل النص أكثر تماشياً مع الشرح.

٩٣ - وفيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة ٢، استصوبت الولايات المتحدة أن يُنقل إلى مشروع الاستنتاج نفسه التوضيح الوارد في الشرح الذي يفيد بوجوب إعراب جميع الأطراف في المعاهدة عن موافقتها على التفسير موضع البحث^(١٦٢). وكما سبق ذكره فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٤، يرى المقرر

(١٥٦) انظر A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٨٩ (اليونان).

(١٥٧) انظر السلفادور ٢٠١٨، الصفحة ٣ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/71/SR.21، الفقرة ٣٣ (السلفادور).

(١٥٨) انظر A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٤٣ (أيرلندا).

(١٥٩) الولايات المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ٩ [من النص الإنكليزي] (بشأن الفقرتين (٤) و (٢٥) من الشرح).

(١٦٠) السلفادور ٢٠١٨، الصفحة ٣ [من النص الإنكليزي]: الاستعاضة عن عبارة "que ser no tiene dicho acuerdo" "vinculante legalmente" [ليس من الضروري أن يكون هذا الاتفاق ملزماً من الناحية القانونية] في النص الإسباني بعبارة "vinculante legalmente ser no requiere acuerdo dicho" [ليس من المطلوب أن يكون هذا الاتفاق ملزماً من الناحية القانونية].

(١٦١) وحدها الجمهورية التشيكية (٢٠١٨)، الصفحة ١٠ [من النص الإنكليزي] اعترضت على الفقرة ٢.

(١٦٢) انظر A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٦٢ (الولايات المتحدة).

الخاص أن عبارة "الأطراف" توضح بما فيه الكفاية أن اتفاق جميع الأطراف مطلوب، وهذا الأمر مؤكد ومفصل في الشرح^(١٦٣).

٩٤ - وبينما أعربت بولندا وجمهورية كوريا عن تأييدهما للجملة الثانية من الفقرة ٢ (بشأن الدور المحتمل لالتزام الأطراف الصمت)^(١٦٤)، نصحت دول أخرى بتوحي الحذر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن أن يسهم فيها التزام الصمت في إثبات وجود تفاهم مشترك بين الأطراف - دون أن تشكك مع ذلك في الفقرة ٢ من حيث الجوهر^(١٦٥). ويبدو أن صياغة مشروع الاستنتاج نفسها تلي شواغل تلك الدول. وقد لاحظت بيلاروس على وجه الخصوص أنه "من الضروري النص على أن الطرف الذي يقبل ممارسة ما يصمته ينبغي أن يكون بوسعه الحصول على معلومات عن هذه الممارسة وآثارها في التفسير وينبغي أن تتاح له فرصة تنفيذها"^(١٦٦). وتستجيب لهذا الشاغل الصيغة الواردة في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٠ [٩]، والتي يتعين بموجبها أن تكون الأطراف "على علم بـ [الفهم المشترك] وتقبله". وبالمثل، تستجيب عبارة "عندما تستدعي الظروف رد فعل ما" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠ [٩] للشاغل الذي أعربت عنه جمهورية إيران الإسلامية بقولها إن "الصمت أو الامتناع عن إتيان فعل لا يمكن أن يفسّر على أنهما قبول للممارسة إلا في ظل ظروف معينة"^(١٦٧).

٩٥ - ولا يرى المقرر الخاص ضرورةً لإيضاح النص الوارد في الفقرة ٢ بما يزيد عن إيضاح الشرح له^(١٦٨). ومرد ذلك أن صيغة الفقرة ٢ تركزها المصطلحات المستقرة التي درجت اللجنة ومحكمة العدل الدولية على استعمالها، كما هو موضح في الشرح^(١٦٩).

٢ - توصية المقرر الخاص

٩٦ - يوصى بعدم إدخال أي تغيير على مشروع الاستنتاج ١٠ [٩].

كاف - مشروع الاستنتاج ١١ [١٠] - القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف

١ - يقصد بمؤتمر للدول الأطراف، بمقتضى مشاريع الاستنتاجات هذه، اجتماع تعقده الدول الأطراف عملاً بمعاهدة ما لغرض استعراض المعاهدة أو تنفيذها، إلا إذا تصرفت بصفتها أعضاء في جهاز تابع لمنظمة دولية.

(١٦٣) انظر أعلاه الفقرة ٣٨.

(١٦٤) انظر A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٦٠ (بولندا)؛ و A/C.6/69/SR.25، الفقرة ٢٦ (جمهورية كوريا).

(١٦٥) انظر A/C.6/69/SR.21، الفقرة ١٢١ (بيلاروس)؛ و A/C.6/69/SR.22، الفقرة ١٩ (النمسا)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٧٢ (اليابان)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٢٠ (إسبانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٣٠ (ماليزيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٢ (الولايات المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٧٩ (جمهورية إيران الإسلامية).

(١٦٦) انظر A/C.6/69/SR.21، الفقرة ١٢١ (بيلاروس). وانظر أيضا بيلاروس ٢٠١٨، الصفحة ٧ [من النص الإنكليزي].

(١٦٧) انظر A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٧٩ (جمهورية إيران الإسلامية).

(١٦٨) اقترحت المملكة المتحدة (٢٠١٨)، الصفحة ٥ [من النص الإنكليزي] إضافة عبارة "بشكل ظاهر" قبل عبارة "رد فعل ما".

(١٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفصل الخامس، الصفحات ٢٥٣ إلى ٢٥٨.

٢ - يتوقف الأثر القانوني لقرار يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف في المقام الأول على المعاهدة وعلى أي قواعد إجرائية سارية. وتبعاً للظروف، قد يجسّد هذا القرار، صراحةً أو ضمناً، اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١، أو يؤدّي إلى ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، أو إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢. وتتيح القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف غالباً نطاقاً غير حصري للخيارات العملية لتنفيذ المعاهدة.

٣ - يجسد القرار الذي يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، ما دام يعبر عن اتفاق، من حيث الجوهر، بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة أياً كان الشكل الذي اتخذته اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده، بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء.

١ - تعليقات الدول وملاحظاتها

٩٧ - أيدت الدول بشكل عام مشروع الاستنتاج ١١ [١٠]، إما دون تقديم أي مقترحات لتعديل النص^(١٧٠) أو مع طرح بعض المقترحات لتحسين نصه أو الشرح المصاحب له^(١٧١).

٩٨ - وشكّكت اليونان في الحاجة إلى مشروع استنتاج منفصل يتعلق بالقرارات التي يعتمدها مؤتمر للدول الأطراف، دون أن تعترض مع ذلك على جوهر ما جاء في مشروع الاستنتاج^(١٧٢). ومن ناحية أخرى، وجد كل من السلفادور وجمهورية كوريا مشروع الاستنتاج "مفيداً للغاية" و "اعترف بالدور الهام" لمؤتمرات الدول الأطراف في تفسير المعاهدات^(١٧٣).

الفقرة ١

٩٩ - لم تُبد أي تعليقات أو ملاحظات محددة بشأن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١١ [١٠].

الفقرة ٢

١٠٠ - فيما يتعلق بالفقرة ٢، أعربت الولايات المتحدة عن قلقها من أن "مشروع الاستنتاج [١١] [١٠]" وشرحه قد يوحيان بأن أعمال هذه المؤتمرات تنطوي عموماً على إجراءات قد تشكّل اتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة في تفسير المعاهدات "في حين أن حدوث ذلك يكون" في غالب الأحيان من باب الاستثناء، وارتأت الولايات المتحدة بناءً على ذلك أنه "ينبغي تعديل صياغة

(١٧٠) انظر A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٤٤ (رومانيا)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٣٨ (ألمانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٠ (بولندا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٩١ (السلفادور)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ١٠ (جنوب أفريقيا)؛ و A/C.6/69/SR.25، الفقرة ٢٧ (جمهورية كوريا).

(١٧١) انظر الجمهورية التشيكية ٢٠١٨، الصفحة ١٢ [من النص الإنكليزي]؛ والولايات المتحدة ٢٠١٨، الصفحتان ٩ و ١٠ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/69/SR.21، الفقرة ١٢٢ (بيلاوس)؛ و A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٣١ (المملكة المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٧٢ (اليابان)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٤٣ (أيرلندا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٣ (الولايات المتحدة).

(١٧٢) انظر A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٩٠ (اليونان).

(١٧٣) انظر A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٩١ (السلفادور)؛ و A/C.6/69/SR.25، الفقرة ٢٧ (جمهورية كوريا)، على التوالي.

مشروع الاستنتاج لكي يشير إلى أن هذه النتيجة لا تتحقق على نطاق واسع ولا يمكن إثباتها بسهولة^(١٧٤). بيد أن المقرر الخاص يلاحظ أن اللجنة قد أخذت هذا الشاغل في الاعتبار بإضافتها الجملة التالية في نهاية الفقرة ٢: ”وتتيح القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف غالباً نطاقاً غير حصري للخيارات العملية لتنفيذ المعاهدة“. ولقد فهم القصد من هذه الجملة فهماً جيداً كما يتضح، على سبيل المثال، من اقتراح رومانيا إضافة مثال جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره ”أحد الاستثناءات للعبارة الصحيحة عموماً الواردة في الفقرة (٣١) [التي أصبحت الآن الفقرة (٢٤)] من شرح مشروع الاستنتاج ١٠ [١١] القائلة بأن الأثر القانوني الذي ينجم عن قرار لأحد مؤتمرات الدول الأطراف لا يُشار إليه عادة^(١٧٥). واقترحت أيرلندا نقل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ إلى الشرح، إذ اعتبرتها غير ضرورية^(١٧٦). وفي ضوء هذه الظروف ولأن مشاريع الاستنتاجات لا تُعنى في العادة بإيضاح نطاق تطبيقها المرجح في الممارسة العملية، يرى المقرر الخاص أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ تلي بالقدر الكافي ما أعرب عنه من شواغل بشأن محدودية احتمالات أن يشكل قراراً لمؤتمر من مؤتمرات الدول الأطراف اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١، أو أن يسفر عن ممارسة لاحقة بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١.

الفقرة ٣

١٠١ - فيما يتعلق بالفقرة ٣، لاحظت الولايات المتحدة أنه، لأغراض مشروع الاستنتاج هذا، ”وحدها الدول الأطراف في المعاهدة يمكنها الدخول في اتفاقات لاحقة أو القيام بممارسة لاحقة ذات صلة“، وأضافت أنه ”لئن كان من الممكن لهذه الأطراف أن تتخذ إجراء من خلال هيئات أخرى مثل الهيئات العامة لمنظمة دولية أو مؤتمر للأطراف، فإن اتفاق جميع الأطراف في المعاهدة المعنية هو ما يجب إثباته“^(١٧٧). وتعتبر الفقرة ٣ بوضوح عن هذه الفكرة. ويمكن أن يتناول الشرح التساؤل الآخر الذي طرحته جنوب أفريقيا المتعلق بما إذا كانت ”المبادئ نفسها ستنتطبق على الاجتماعات أو المجموعات الكبيرة من الدول في المحافل الأخرى“^(١٧٨). والجواب على ذلك أن هذه الاجتماعات ينبغي أن تكون اجتماعات للدول الأطراف في معاهدة من المعاهدات.

١٠٢ - ويتصل معظم التعليقات والملاحظات الواردة بشأن الفقرة ٣ بمصطلح ”توافق الآراء“ الذي يأتي في نهاية الفقرة. فقد شددت الدول بشكل عام على أهمية تحديد ما إذا كان القرار الذي اعتمد بتوافق الآراء يمثل في الواقع اتفاقاً من حيث الجوهر^(١٧٩) وأشارت إلى أن ”القرار المتخذ بتوافق الآراء [لا] يعتبر

(١٧٤) انظر A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٦٣ (الولايات المتحدة). وانظر أيضاً الولايات المتحدة الأمريكية ٢٠١٨، الصفحتان ٩ و ١٠ [من النص الإنكليزي].

(١٧٥) انظر A/C.6/69/SR.22، الفقرة ٤٤ (رومانيا).

(١٧٦) انظر A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٤٣ (أيرلندا)؛ وقد ذهبت الجمهورية التشيكية (٢٠١٨، الصفحة ١١ [من النص الإنكليزي]) إلى حد اقتراح حذف هذه الجملة.

(١٧٧) انظر A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٦٤ (الولايات المتحدة).

(١٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٠ (جنوب أفريقيا).

(١٧٩) انظر A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٣٨ (ألمانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٧٢ (اليابان)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٣٠ (ماليزيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٨١ (جمهورية إيران الإسلامية).

بالضرورة مساوياً لاتفاق من حيث الجوهر^(١٨٠). وهذا هو بيت القصيد في الفقرة ٣. ومع ذلك، اقترحت أيرلندا والمملكة المتحدة أيضاً نقل الإشارة إلى توافق الآراء (وبالتالي الكلمات الست الأخيرة من الفقرة ٣) إلى الشرع، إذ اعتبرتا أن هذه الإشارة "مبهمة قليلاً"^(١٨١) أو من شأنها أن تؤدي إلى "سوء فهم محتمل"^(١٨٢). ويبدو أن هذا الشاغل مرتبط بالصياغة الأسلوبية في المقام الأول. ولا يعتقد المقرر الخاص أنه يستوغ نقل أهم ففة من فئات الممارسة من نص مشروع الاستنتاج إلى شرحه. وهو مستعد لقبول صياغة أكثر أناقة في نص مشروع الاستنتاج، شريطة الاحتفاظ بالإشارة إلى توافق الآراء. ومن بين الاحتمالات التي يمكن اعتمادها وضع عبارة "بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء" بين قوسين وحذف الفاصلة التي تأتي بعد عبارة "الإجراء المتبع في اعتماده". ومن شأن ذلك أن يوضح دوغماً لبس أن عبارة "بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء" يُقصد بها إيراد مثال للحالات المشار إليها بعبارة "أيما كان الشكل الذي اتخذته اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده"، لا تحديد شكل من أشكال الاتفاق من حيث الجوهر، أو "بشأن جوهر الموضوع"^(١٨٣)، بين الأطراف.

٢ - توصية المقرر الخاص

١٠٣ - يوصى بعدم إدخال أي تغيير على مشروع الاستنتاج ١١ [١٠].

١٠٤ - ويمكن مع ذلك أن يعدّل الجزء الأخير من الفقرة ٣ على النحو التالي: "أيما كان الشكل الذي اتخذته اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده (بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء)"، إذا ارتأت اللجنة ضرورة ذلك. وبهذا، يصبح نص الفقرة ٣ كما يلي:

"يجسد القرار الذي يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، ما دام يعبر عن اتفاق، من حيث الجوهر، بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة أيما كان الشكل الذي اتخذته اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده (بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء)."

لام - مشروع الاستنتاج ١٢ [١١] - الصكوك المنشئة لمنظمات دولية

١ - تنطبق المادتان ٣١ و ٣٢ على المعاهدة التي تشكل الصك المنشئ لمنظمة دولية. وبناءً على ذلك، تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ وسيلةً لتفسير هذه المعاهدات، في حين يمكن أن تكون الممارسة اللاحقة الأخرى بمقتضى المادة ٣٢ وسيلةً لتفسير هذه المعاهدات.

(١٨٠) انظر A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٣٠ (ماليزيا). وانظر أيضاً A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٧٢ (اليابان)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٨١ (جمهورية إيران الإسلامية).

(١٨١) انظر A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٤٣ (أيرلندا).

(١٨٢) انظر A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٣١ (المملكة المتحدة). وانظر أيضاً الولايات المتحدة الأمريكية ٢٠١٨، الصفحة ١٠ [من النص الإنكليزي].

(١٨٣) الولايات المتحدة، ٢٠١٨، الصفحة ١٠ [من النص الإنكليزي].

- ٢ - قد تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو الممارسة اللاحقة الأخرى بمقتضى المادة ٣٢، ناشئة عن ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ، أو متجسدة في هذه الممارسة.
- ٣ - ممارسة المنظمة الدولية في تطبيق صكها المنشئ يمكن أن تساهم في تفسير ذلك الصك عند تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣١، والمادة ٣٢.
- ٤ - تنطبق الفقرات ١ إلى ٣ على تفسير أي معاهدة تكون هي الصك المنشئ لمنظمة دولية دون الإخلال بأي قواعد ذات صلة من قواعد المنظمة.

١ - تعليقات الدول وملاحظاتها

- ١٠٥ - ورد بشأن مشروع الاستنتاج ١٢ [١١] العديد من التعليقات المفصلة من جانب الدول. وبناء على ذلك، ينقسم العرض والتحليل التاليان إلى قسمين هما: (أ) التعليقات ذات الطابع العام أو التعليقات المتصلة بنص مشروع الاستنتاج نفسه؛ (ب) التعليقات المحددة أو المتصلة بالشرح.

(أ) التعليقات العامة، بما في ذلك ما يتصل منها بنص مشروع الاستنتاج

- ١٠٦ - أعربت غالبية الدول عن تأييدها لمشروع الاستنتاج ١٢ [١١]. ووافقت دول عديدة على مشروع الاستنتاج بعبارة عامة^(١٨٤)، بينما أعربت دول أخرى عن تأييدها له مع إبداء بعض التحفظات التي سيحري تناولها على نحو أكثر تحديداً أدناه^(١٨٥).
- ١٠٧ - وقد أبدى بعض الدول تعليقا عاما كان مفاده أن تفسير الصك المنشئ لمنظمة دولية لا يمكن أن يؤدي إلى تعديل هذا النوع من المعاهدات^(١٨٦). وهذا ما أتى ذكره صراحة في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧، التي تنطبق أيضا على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. ويؤكد الشرح هذا الوضع بعبارة عامة^(١٨٧)، ويمكن التعبير عنه بشكل أكثر تحديداً إذا لزم الأمر.

الفقرة ١

- ١٠٨ - وافقت الدول عموماً على ما جاء في الفقرة ١^(١٨٨).

(١٨٤) انظر A/C.6/70/SR.20، الفقرة ٩ (السويد، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٣٤ (النمسا)؛ و A/C.6/70/SR.21، الفقرة ٦٩ (بولندا)؛ و A/C.6/70/SR.22، الفقرة ١٦ (ألمانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٢٣ (جامايكا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٣٣ (نيوزيلندا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٥٢ (أستراليا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٨٧ (شيلي)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١٣ (إيطاليا)؛ و A/C.6/70/SR.23، الفقرة ٣٨ (المملكة المتحدة).

(١٨٥) انظر، على سبيل المثال، الجمهورية التشيكية ٢٠١٨، الصفحة ١١ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/70/SR.21، الفقرة ٤٤ (هولندا)؛ و A/C.6/70/SR.22، الفقرة ١٠٦ (السلفادور).

(١٨٦) انظر A/C.6/70/SR.21، الفقرة ٤٤ (هولندا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٠ (سنغافورة)؛ و A/C.6/70/SR.22، الفقرة ٢٧ (جامايكا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٣٣ (نيوزيلندا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٨٨ (شيلي)؛ و A/C.6/70/SR.23، الفقرة ٤٩ (ماليزيا).

(١٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الصفحتان ٢٧٤ و ٢٧٥، الفقرة (٤).

(١٨٨) انظر إضافة إلى الدول المذكورة في الحاشية ١٨٤: الولايات المتحدة الأمريكية ٢٠١٨، الصفحة ١١ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/70/SR.22، الفقرة ٤٢ (الولايات المتحدة)؛ و A/C.6/70/SR.23، الفقرة ٢٢ (الاتحاد الروسي).

الفقرتان ٢ و ٣

١٠٩ - اتفق معظم الدول مع ما جاء في الفقرتين ٢ و ٣ من حيث الجوهر^(١٨٩)، في حين أعرب عدد من الدول عن رأي مفاده أن نص هاتين الفقرتين لا يميز بصورة واضحة بين الممارسة اللاحقة للأطراف بصفتها تلك في المعاهدة (على نحو ما تشير إليها الفقرة ٢) من ناحية، وممارسة المنظمة الدولية بصفتها تلك (على نحو ما تشير إليها الفقرة ٣) من ناحية أخرى^(١٩٠). لذلك اقترحت رومانيا وإسبانيا إدراج عبارة "للأطراف" بعد عبارتي "الممارسة اللاحقة" و "الممارسة اللاحقة الأخرى" اللتين تردان في الفقرة ٢ (مرتين)^(١٩١)، على اعتبار أن إدراج تلك العبارة سيؤدي "إلى إبراز أوجه اختلاف... الفقرتين [١ و ٢] عن الفقرة ٣ التي ليس موضوعها الممارسة اللاحقة للدول، وإنما ممارسة المنظمة الدولية في حد ذاتها"^(١٩٢). ويرى المقرر الخاص أن هذا اقتراح مفيد. وهو يلي أيضاً طلب سنغافورة التمييز بشكل أوضح بين الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للدول نفسها التي هي أطراف في صك منشئ لمنظمة دولية، وممارسة المنظمة الدولية في حد ذاتها^(١٩٣). ويمكن علاوة على ذلك تأكيد الفرق بين الفقرتين ٢ و ٣ على نحو أوضح، إذا ما اتبعت للجنة اقتراح رومانيا بإدراج عبارة "في حد ذاتها" في الفقرة ٣ بعد عبارة "ممارسة المنظمة الدولية"^(١٩٤). ومع ذلك، يرى المقرر الخاص أن هذا التأكيد الإضافي ليس ضرورياً بل يمكن أن يثير سوء فهم إذا قُرى دون الرجوع إلى الشرح.

١١٠ - وفيما عدا ذلك، أيّد أغلب الدول الفقرة ٣^(١٩٥). بيد أن بعض الدول أعرب عن تخوفه من أن تؤدي الفقرة ٣ إلى إعطاء وزن أكبر من اللازم لممارسة المنظمات الدولية في حد ذاتها. ولم يكن هذا التخوف موجهاً في جزء منه نحو النص أو شرح الفقرة ٣^(١٩٦)، بل عبرت عنه اليونان حينما أوصت بالإشارة على نحو أوضح في الشرح إلى أن ممارسة المنظمة الدولية التي لا تقبلها عموماً الدول الأعضاء تكون أقل أهمية من ممارستها المقبولة عموماً^(١٩٧). والواقع أن الغرض من إيراد عبارة "يمكن أن تساهم" في

(١٨٩) انظر إضافة إلى الدول المذكورة في الحاشية ١٨٤: A/C.6/70/SR.20، الفقرة ٣٤ (النمسا)؛ و A/C.6/70/SR.22، الفقرة ١٦ (ألمانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرتان ٥٣ و ٥٤ (أستراليا)؛ و A/C.6/70/SR.23، الفقرة ٥٩ (جمهورية كوريا).

(١٩٠) انظر الجمهورية التشيكية ٢٠١٨، الصفحة ١١ [من النص الإنكليزي]؛ والولايات المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ١١ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/70/SR.20، الفقرة ٥٢ (اليونان)؛ و A/C.6/70/SR.22، الفقرة ٥٤ (أستراليا)؛ والمرجع نفسه، الفقرتان ٩٦ و ٩٨ (إسبانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١٤ (إيطاليا)؛ و A/C.6/70/SR.23، الفقرة ٢٢ (الاتحاد الروسي). وبالنسبة للدول التي تشير إلى صعوبة التمييز من حيث الجوهر، انظر: A/C.6/70/SR.20، الفقرة ٦١ (الجمهورية التشيكية)؛ و A/C.6/70/SR.21، الفقرة ٤٥ (هولندا)؛ و A/C.6/70/SR.23، الفقرة ٥٩ (جمهورية كوريا).

(١٩١) انظر A/C.6/70/SR.21، الفقرة ٨٠ (رومانيا). وانظر أيضاً إسبانيا ٢٠١٨، الصفحة ٢ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/70/SR.22، الفقرة ٥٤ (أستراليا)؛ والمرجع نفسه، الفقرتان ٩٦ و ٩٨ (إسبانيا).

(١٩٢) انظر A/C.6/70/SR.22، الفقرة ٩٦ (إسبانيا). وانظر أيضاً إسبانيا ٢٠١٨، الصفحة ٢ [من النص الإنكليزي].

(١٩٣) انظر A/C.6/70/SR.21، الفقرة ٦١ (سنغافورة).

(١٩٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠ (رومانيا).

(١٩٥) انظر A/C.6/70/SR.20، الفقرة ٣٤ (النمسا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٥٣ (اليونان)؛ و A/C.6/70/SR.22، الفقرة ١٦ (ألمانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٥٤ (أستراليا)؛ و A/C.6/70/SR.23، الفقرة ٥٩ (جمهورية كوريا).

(١٩٦) انظر A/C.6/70/SR.21، الفقرة ٣٤ (بيلاروس): "يرى وفد بلده أنه ينبغي النظر في ممارسة المنظمات الدولية بطريقة منضبطة. وتتمثل المهمة الأساسية في تفسير ممارسة الدول، ومن غير الملائم وضع تلك الممارسة في مواجهة ممارسة المنظمات الدولية التي أنشأتها تلك الدول". وانظر أيضاً بيلاروس ٢٠١٨، الصفحة ٨ [من النص الإنكليزي].

(١٩٧) انظر A/C.6/70/SR.20، الفقرة ٥٣ (اليونان).

الفقرة ٣ هو تحديداً الإشارة إلى تفاوت أهمية ممارسة المنظمة الدولية. ويمكن بالتأكيد النص بوضوح أكثر في الشرح على أن اتفاق الأعضاء مع هذه الممارسة يشكل عاملاً أساسياً في تحديد الوزن المولى إليها^(١٩٨).

١١١ - وخطى كل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي خطوة إضافية باقتراحهما حذف الإشارة الواردة في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٢ [١١] إلى الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا^(١٩٩). ويرى المقرر الخاص أن التعليل الذي قدمته اللجنة في شرحها تعليلٌ مقبول وأن الإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٣١ تستند إلى قرارات أساسية في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية^(٢٠٠). كما أن جامايكا استرعت انتباه المقرر الخاص إلى أنه من الممكن اعتبار أن قرار اللجنة الإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٣١ أكدته على المستوى الإقليمي الحكم الصادر عن محكمة العدل لدول الجماعة الكاريبية، حيث أخذت المحكمة المذكورة بممارسة الجماعة الكاريبية في إطار معاهدة تشاغواراماس المنقحة لعام ٢٠٠١ والمنشئة للجماعة الكاريبية، بما في ذلك السوق والاقتصاد الموحدان للجماعة الكاريبية، فيما يتعلق بتحليلها لموضوع المعاهدة وغرضها^(٢٠١). ولذلك يرى المقرر الخاص أنه ينبغي الإبقاء على الإشارة الواردة في الفقرة ٣ إلى الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا.

الفقرة ٤

١١٢ - حظيت الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ١٢ [١١] بتأييد عام^(٢٠٢). والاقتراح المقدم من الجمهورية التشيكية بدمج الفقرتين ٤ و ١ من مشروع الاستنتاج ١٢ [١١]^(٢٠٣) هو عودة إلى المقترح الأصلي للمقرر الخاص^(٢٠٤). غير أن اللجنة رأت أن نص مشروع الاستنتاج سيكون أكثر وضوحاً إذا ظل العنصران منفصلان.

(١٩٨) انظر أيضا A/C.6/70/SR.23، الفقرة ٦٨ (جمهورية إيران الإسلامية).

(١٩٩) انظر الولايات المتحدة الأمريكية ٢٠١٨، الصفحة ١٢ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/71/SR.20، الفقرتان ٦٠ و ٦١ (الولايات المتحدة)؛ و A/C.6/70/SR.22، الفقرتان ٤٣ و ٤٤ (الولايات المتحدة)؛ و A/C.6/70/SR.23، الفقرة ٢٢ (الاتحاد الروسي).

(٢٠٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الصفحات ٢٨٦ إلى ٢٨٩، الفقرات (٢٧) إلى (٣٤).

(٢٠١) انظر A/C.6/70/SR.22، الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ (جامايكا)، حيث يُشار إلى: [قضية شانتيك ميرى ضد بربادوس] *Shanique* (OJ) 3 CCJ [2013] *Myrie v. Barbados*, Judgment of the Caribbean Court of Justice، ويمكن الاطلاع على هذا الحكم في الرابط التالي: www.caribbeancourtsofjustice.org/wp-content/uploads/2013/10/2013-CCJ-3-OJ.pdf.

(٢٠٢) انظر A/C.6/70/SR.19، الفقرة ٨٧ (الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء، وأرمينيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وصربيا)؛ و A/C.6/70/SR.20، الفقرة ٩ (السويد، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٥٢ (اليونان)؛ و A/C.6/70/SR.22، الفقرة ١٦ (ألمانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١٥ (إيطاليا)؛ و A/C.6/70/SR.23، الفقرة ٥٩ (جمهورية كوريا).

(٢٠٣) انظر A/C.6/70/SR.20، الفقرة ٦٠ (الجمهورية التشيكية).

(٢٠٤) انظر الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١١ بصيغتها المقترحة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/683)، الصفحة ٤٥، الفقرة ٨٦.

(ب) التعليقات المحددة، بما في ذلك ما يتصل منها بشرح مشروع الاستنتاج

١١٣ - طلب بعض الدول توضيحات بشأن دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، ليس فيما يتعلق بالصكوك المنشئة للمنظمات الدولية فحسب، بل وفيما يتعلق أيضا بالمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية^(٢٠٥). غير أن معظم الدول اتفق مع النهج الذي اتبعته اللجنة من حيث قصرها مشاريع الاستنتاجات على تناول المعاهدات التي تنطبق عليها قواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا، إما مباشرة أو عن طريق القانون الدولي العرفي، وعدم توسيعها نطاق مشاريع الاستنتاجات ليشمل المعاهدات التي تندرج في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦^(٢٠٦). ولئن كان من المستصوب بطبيعة الحال إيضاح دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في إطار اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ أيضاً، فإن المقرر الخاص يوصي بأن تواصل اللجنة السير على نهجها في التمييز بين القانون كما ينطبق بين الدول والقانون المتعلق بالمنظمات الدولية، كما فعلت عندما تناولت الموضوعين اللذين أسفرا عن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وكذلك عندما تصدت للعمل على مشروعيهما المتعلقين بمسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية على التوالي.

١١٤ - وكان الهدف من بعض التعليقات والملاحظات هو توضيح مسائل عامة معينة تتعلق بقانون المنظمات الدولية. فقد طلبت النمسا على سبيل المثال أن تبيّن اللجنة أن مصطلح "منظمة دولية" يُفهم على أنه يشير فقط إلى المنظمات الحكومية الدولية، كما جاء في المادة ٢ (ط) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٢٠٧). وطلبت النمسا من اللجنة كذلك أن تعترف بأن مصطلح "الصكوك المنشئة" لا يشمل سوى المعاهدات، وبأن تأسيس المنظمات الدولية يمكن مع ذلك أن يتم أيضاً بصكوك غير المعاهدات^(٢٠٨). وأخيراً، دعت النمسا اللجنة إلى تبيان العلاقة بين "ممارسة المنظمة الدولية" (بالمعنى المقصود في الفقرة ٢) و "الممارسة المستقرة في [المنظمة]" (في إطار المادة ٢، الفقرة ١ (ي) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦)^(٢٠٩). وصحیح أن هذه المسائل هامة ولكنها، في رأي المقرر الخاص، ذات طابع عام ولا يتعين معالجتها وتسويتها بصورة أكثر شمولاً في سياق هذا الموضوع.

١١٥ - وينطبق الأمر نفسه على المقترحات الداعية إلى التمييز، في مشروع الاستنتاج أو في الشرح، بين الهيئات المختلفة لمنظمة من المنظمات الدولية^(٢١٠)، ولا سيما بين أعمال الهيئات ذات التمثيل الواسع النطاق والهيئات الأخرى^(٢١١)، أو إلى إيضاح ذلك بمزيد من التفصيل. وبالنظر إلى تنوع المنظمات

(٢٠٥) انظر A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٧٦ (الأرجنتين)؛ و A/C.6/70/SR.21، الفقرة ٦١ (سنغافورة)؛ و A/C.6/70/SR.22، الفقرة ١٠٧ (السلفادور)؛ و A/C.6/70/SR.23، الفقرة ٥٠ (ماليزيا).

(٢٠٦) انظر، على سبيل المثال، A/C.6/71/SR.20، الفقرة ٧٣ (فرنسا)؛ و A/C.6/71/SR.21، الفقرة ١٠ (الجمهورية التشيكية)؛ و A/C.6/70/SR.22، الفقرة ١١٣ (إيطاليا)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٦٤ (الولايات المتحدة).

(٢٠٧) انظر A/C.6/60/SR.20، الفقرة ٣٥ (النمسا).

(٢٠٨) المرجع نفسه.

(٢٠٩) انظر A/C.6/70/SR.20، الفقرة ٣٦ (النمسا). وانظر أيضاً A/C.6/70/SR.20، الفقرة ٥٤ (اليونان)؛ و A/C.6/70/SR.21، الفقرة ٣٤ (بيلاروس)؛ و A/C.6/70/SR.22، الفقرة ٦٢ (البرتغال)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١١٤ (إيطاليا).

(٢١٠) انظر A/C.6/70/SR.21، الفقرة ٣٤ (بيلاروس).

(٢١١) المرجع نفسه، الفقرة ٦١ (سنغافورة)؛ و A/C.6/70/SR.22، الفقرة ٣٤ (نيوزيلندا).

الدولية، يرى المقرر الخاص أن أي تمييز إضافي يُخشى أن يؤدي إلى فرض الممارسة والتفاهات المتعلقة بنوع من المنظمات الدولية على منظمات دولية من أنواع أخرى.

١١٦ - ولاحظت السلفادور أن من المفيد أن يُدرج، في سياق مشروع الاستنتاج ١٢ [١١]، تحليل لمسألة إسناد السلوك إلى منظمة دولية، على غرار مشروع الاستنتاج ٥ الذي يتناول إسناد الممارسة اللاحقة إلى الدول^(٢١٢). ورغم أن مثل هذا التحليل قد يكون مفيدا فعلا، فإنه لا يبدو ضروريا لأغراض مشروع الاستنتاج هذا. ولذلك يقترح المقرر الخاص إدراج جملة في الشرح مفادها أن القواعد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية والاعتبارات التي يقوم عليها مشروع الاستنتاج ٥ تنطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١١٧ - ومشكلة كيفية التمييز بين الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة للدول، من ناحية، والممارسة (اللاحقة) للمنظمة الدولية، من ناحية أخرى، مشكلة عامة وقد يتعين حلها، كما قالت الجمهورية التشيكية، على أساس دراسة لكل حالة على حدة في ضوء ما يكون في العادة "عملية معقدة إلى حد ما داخل منظمة معينة"^(٢١٣). وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد، على النحو الذي اقترحه جمهورية كوريا، إضافة إيضاحات في الشرح تقتضي تحديد "تية الدول المعنية" من خلال "النظر الشامل في مضمون قرار الهيئة والظروف التي اتخذ فيها"^(٢١٤). وفي هذا الصدد، يمكن على نحو ما اقترح الاتحاد الأوروبي إيراد إشارة إلى قرار محكمة العدل الأوروبية الذي "أكد أهمية اتباع إجراءات منفصلة في الحالات التي قد يكون فيها من الضروري اعتماد قرارات من جانب كل من الاتحاد والدول الأعضاء فيه بصفتها المستقلة"^(٢١٥). ومثل هذا التفسير يمكن، كما ذكرت النمسا، أن يبين إلى حد ما العلاقة التي تربط بين "دور المنظمات الدولية بوصفها جهات فاعلة في حد ذاتها وباعتبارها أيضا منتديات هامة تعمل في إطارها الدول الأعضاء في تلك المنظمات عملا جماعيا"^(٢١٦) من جهة، و "آراء الدول الأطراف" من جهة أخرى باعتبارها العناصر التي يؤخذ بها "في المقام الأول" في عملية التفسير^(٢١٧).

١١٨ - وقُدمت أيضا التعليقات والملاحظات المحددة التالية:

(أ) طلبت النمسا الإشارة صراحة إلى الفقرة ٢ من المادة التاسعة من الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، حتى يثبت "تماما صعوبة التوفيق بين قواعد التفسير المؤسسية الخاصة بمنظمة من المنظمات وبين دور الدول الأعضاء بوصفها أطرافا في الصك المنشئ للمنظمة في تفسير هذا الصك"^(٢١٨). ويمكن بالفعل إيراد هذه الإشارة في الفقرة (٤٠) من شرح مشروع الاستنتاج ١٢ [١١]؛

(٢١٢) انظر A/C.6/70/SR.22، الفقرة ١٠٦ (السلفادور).

(٢١٣) انظر A/C.6/70/SR.20، الفقرتان ٦١ و ٦٢ (الجمهورية التشيكية)؛ وبالمثل A/C.6/70/SR.21، الفقرة ٤٥ (هولندا).

(٢١٤) انظر A/C.6/70/SR.23، الفقرة ٥٩ (جمهورية كوريا).

(٢١٥) انظر A/C.6/70/SR.19، الفقرة ٨٨ (الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء، وأرمينيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وصربيا).

(٢١٦) انظر A/C.6/70/SR.20، الفقرة ٣٤ (النمسا).

(٢١٧) انظر A/C.6/69/SR.21، الفقرة ١٢٤ (بيلاروس).

(٢١٨) انظر A/C.6/70/SR.20، الفقرة ٣٧ (النمسا).

(ب) لاحظت رومانيا أنه ينبغي مواصلة استكشاف العلاقة بين الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع الاستنتاج ١٢ [١١] من ناحية، والفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠ [٩] من ناحية أخرى، وهي الفقرة التي تتناول معنى التزام الأطراف الصمت^(٢١٩). ويرى المقرر الخاص أن من الممكن تلبية هذا الطلب عن طريق إضافة جملة في الفقرة (٢٢) من الشرح تشير إلى الحكم الصادر مؤخرا عن محكمة العدل الأوروبية في قضية مدرسة ميونيخ الأوروبية^(٢٢٠)؛

(ج) كان لدى الولايات المتحدة "تساؤلات" حول الإشارة الواردة في الحاشية رقم ٣٥٩ للفقرة (٣٥) من شرح مشروع الاستنتاج ١٢ [١١] بشأن ما سُمي "تفسيرا دستوريا"^(٢٢١). وهذه الإشارة ما هي إلا إحالة إلى موقف مهم يرد في المؤلفات، وقد ألحقت بها إشارة إلى وجهة نظر بديلة. ولذلك ينبغي الإبقاء عليها؛

(د) اقترحت ألمانيا أن يتضمن شرح الفقرة ٤، كمثال على القواعد الخاصة، عبارة تفيد بأن الاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة لا دور لها في تفسير الصكوك المنشئة للاتحاد الأوروبي (القانون الأساسي للاتحاد الأوروبي)^(٢٢٢). وعلى وجه التحديد، اقترحت بولندا أن يُذكر في الشرح أن قواعد المعاهدة قد تحول دون أن يكون لممارسة لاحقة من جانب الأطراف تأثير معدّل (كما رأت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في قضية دوفرين [Defrenne])^(٢٢٣). ويمكن بالفعل إضافة مثل هذه الملاحظة إلى الشرح.

٢ - توصية المقرر الخاص

١١٩ - يقترح المقرر الخاص إدراج عبارة "للأطراف" بعد عبارتي "الممارسة اللاحقة" و "الممارسة اللاحقة الأخرى" اللتين تردان في الفقرة ٢ (مرتين). وبذلك يصبح نص الفقرة ٢ كما يلي: "قد تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للأطراف بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو الممارسة اللاحقة الأخرى للأطراف بمقتضى المادة ٣٢، ناشئة عن ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ أو متجسدة في هذه الممارسة."^(٢٢٤)

١٢٠ - ولا يوصى بإدخال أي تغييرات أخرى.

(٢١٩) انظر A/C.6/70/SR.21، الفقرة ٨٠ (رومانيا).

(٢٢٠) انظر القضيتين المضمومتين رقم C-464/13 و C-465/13: [مدرسة ميونيخ الأوروبية ضد سيلفانا أوبرتو وباربارا أوليري (٢٠١٥)] *Europäische Schule München v. Silvana Oberto and Barbara O'Leary* [2015]. ويمكن الاطلاع عليهما في الرابط التالي: <http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=162782&pageIndex=0&doclang=EN&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=59219> (لم تنشر بعد في تقارير المحكمة الأوروبية)، الفقرتان ٦٥ و ٦٦؛ وقد أُشير إلى هذا الحكم في A/C.6/70/SR.19، الفقرة ٨٩ (الاتحاد الأوروبي، باسم دوله الأعضاء، وأرمينيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وصربيا).

(٢٢١) انظر A/C.6/70/SR.22، الفقرة ٤٥ (الولايات المتحدة)؛ وتحيل هذه الإشارة إلى الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الصفحة ١٢٩، الحاشية ٣٥٩. وقد جاءت الحاشية نفسها في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، في الصفحة ٢٨٩ برقم ٩٦٢.

(٢٢٢) انظر A/C.6/70/SR.22، الفقرة ١٦ (ألمانيا).

(٢٢٣) انظر A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٥٩ (بولندا).

ميم - مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] - تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات

- ١ - لأغراض مشاريع الاستنتاجات هذه، يُقصد بهيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة هيئة مؤلفة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، تُنشأ بموجب معاهدة ولا تكون جهازاً تابعاً لمنظمة دولية.
- ٢ - يخضع تحديد أهمية تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة بالنسبة إلى تفسير المعاهدة للقواعد المنطبقة من هذه المعاهدة.
- ٣ - قد يؤدي تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة، أو يشير، إلى اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة من جانب الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو إلى ممارسة لاحقة أخرى بمقتضى المادة ٣٢. ولا يجوز افتراض أن التزام أحد الأطراف الصمت يشكل ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ تفيد بقبول تفسير معاهدة على النحو المعرب عنه في تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة.
- ٤ - لا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالمساهمة التي يمكن أن يقدمها بصورة أخرى تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة في تفسير معاهدة من المعاهدات.

١ - تعليقات الدول وملاحظاتها

١٢١ - كان مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] المتعلق بتصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات ثمرة مناقشة مستفيضة داخل اللجنة. وقد أدت هذه المناقشة إلى إدخال تغييرات كبيرة على الاقتراح الأصلي للمقرر الخاص^(٢٢٤). وتعلقت هذه التغييرات، على وجه الخصوص، بزيادة التركيز على "القواعد المنطبقة من المعاهدة" (في الفقرة ٢)، وسحب اقتراح بوصف ما يقدمه التصريح الصادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة، في حد ذاته، من مساهمة محتملة في تفسير معاهدة من المعاهدات (حذف فقرة تنص على أن مثل هذه التصريحات "يمكن أن يساهم" في التفسير والاستعاضة عنها بفقرة جديدة رقمها ٤، تنص على أن مشروع الاستنتاج "لا يخل ... بالمساهمة التي يمكن أن يقدمها بصورة أخرى تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة في تفسير معاهدة من المعاهدات"). ويفسر ذلك عدم تناول الدول لمشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] نفسه بصورة دائمة في تعليقاتها وملاحظاتها السابقة، واتخاذها عوضاً عن ذلك موقفاً فيما يتعلق بالمناقشات التي دارت في اللجنة قبل اعتماد مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢].

تعليقات عامة

١٢٢ - في ضوء ما سبق، لقي مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] الدعم. وقبل بعض الدول مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] ككل دون تعليقات إضافية^(٢٢٥)، في حين قدمت دول أخرى تعليقات عامة بشأن تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات (دون الإشارة إلى صيغ محددة في مشروع الاستنتاج) أو

(٢٢٤) التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/694)، الصفحة ٤٩.

(٢٢٥) انظر A/C.6/71/SR.21، الفقرة ٩٦ (البرتغال)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٣١ (هولندا)؛ و A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٢٧ (المكسيك)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٦ (نيوزيلندا)؛ وفي هذا الصدد، انظر أيضاً A/C.6/71/SR.24، الفقرة ٢١ (مجلس أوروبا).

اكتفت بإبداء تعليقات على فرادى الفقرات. وحذر بعض الدول من المغالاة في تقدير أهمية تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات بالنسبة لتفسير معاهداتها^(٢٢٦)، وتبّه إلى أن هذه الهيئات ينبغي ألا تتجاوز ولاياتها أو تحاول تعديل المعاهدة أو تنقيحها^(٢٢٧). كما أكدت عدة دول أن تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات لا تشكل أو تنشئ، في حد ذاتها، اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة للدول الأطراف^(٢٢٨). ومن ناحية أخرى، فإن بعض الدول^[أيد] تماماً الرأي... الذي جاء فيه أن عمل هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يسهم إسهاماً كبيراً في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢٢٩).

١٢٣ - وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، السيد يوجي إيواساوا، بعث رسالة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والستين، السيد كوميساريو أفونسو، أشار فيها باسم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ما يلي: "توافق اللجنة على الرأي العام المعبر عنه في الجملة الأولى من الفقرة ٣ من الاستنتاج ١٣ [١٢] التي تفيد بأن تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات يمكن أن تنشئ اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة للأطراف، ولكنها ترى أن الجملة الثانية التي يأتي فيها أنه 'لا يجوز افتراض أن التزام أحد الأطراف الصمت يشكل ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ تفيد بقبول تفسير معاهدة على النحو المعبر عنه في تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة' مقيدة أكثر مما ينبغي"^(٢٣٠). وجاء في الرسالة أيضاً ما يلي: "ترى اللجنة أن المساهمة التي يمكن أن تقدمها تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات، بغض النظر عما إذا كانت تنشئ ممارسة لاحقة من جانب الأطراف أم لا، تستحق أن يُعترف بها في مشروع الاستنتاجات اعترافاً أوضح مما يكفلها لها إيرادها في شكل شرط استثناء في الفقرة ٤ من الاستنتاج ١٣ [١٢]". وذكر رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً في رسالته أن اللجنة ترحب بفرصة لتبادل الآراء بشأن هذه المسألة. وقد نُظّم اجتماع غير رسمي بين خمسة من أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وخمسة من أعضاء لجنة القانون الدولي، من مختلف المجموعات الإقليمية لكلتا اللجنتين، وعُقد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧. وأسفر هذا الاجتماع عن تبادل مثير للآراء، لا سيما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان من الممكن ومن المستصوب التمييز، في سياق الموضوع محل الدراسة، بين الأشكال المختلفة للتصريحات

(٢٢٦) انظر الولايات المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ١٢ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/71/SR.20، الفقرة ٧٠ (الصين).

(٢٢٧) انظر السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/71/SR.20، الفقرة ٧٠ (الصين)؛ و A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٤١ (سنغافورة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٧٣ (ماليزيا)؛ و A/C.6/69/SR.22، الفقرة ١٢ (الدايفرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ و A/C.6/69/SR.24، الفقرة ٢٩ (ماليزيا).

(٢٢٨) انظر بيلاروس ٢٠١٨، الصفحة ٨ [من النص الإنكليزي]؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي]؛ والولايات المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ١٢ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/71/SR.20، الفقرة ٥٣ (فنلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ و A/C.6/71/SR.21، الفقرة ٧٧ (النمسا)؛ و A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٤١ (سنغافورة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٤ (اليابان)؛ و A/C.6/70/SR.22، الفقرة ٤٦ (الولايات المتحدة).

(٢٢٩) انظر A/C.6/70/SR.20، الفقرة ٨ (السويد، باسم بلدان الشمال الأوروبي). انظر أيضاً السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي].

(٢٣٠) الرسالة محفوظة لدى الأمانة العامة.

الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الملاحظات الختامية على تقارير الدول، والآراء المتعلقة بالبلاغات الفردية، والتعليقات العامة). ويجري أدناه تناول المسائل التي أثيرت في هذا السياق^(٢٣١).

١٢٤ - واقترحت الولايات المتحدة الاستعاضة عن مصطلح "التصريحات" بكلمة "آراء" أو "بيانات"، إذ اعتبرت أن المصطلح المذكور ينطوي على "معنى ضمني سلطوي غير ملائم"^(٢٣٢). بيد أن إسبانيا ذكرت تحديداً "أن استخدام كلمة 'تصريحات' استخدام سليم"^(٢٣٣). وكان المقرر الخاص قد أوضح في تقريره الرابع أن مصطلح "تصريح" هو مصطلح عام ومحايد بما فيه الكفاية ويمكن أن يغطي جميع التقييمات الوقائية والمعيارية ذات الصلة بالموضوع التي تجربها مختلف أنواع هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات، وأنه لا يعني ضمناً أن الإجراء الصادر عن مثل هذه الهيئات يتسم بصبغة قضائية، وقد قبلت اللجنة بهذا الرأي^(٢٣٤). ولذلك فهو يرى أنه ينبغي الإبقاء على هذا المصطلح.

الفقرة ١

١٢٥ - لم يرد بشأن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] الكثير من التعليقات. إذ عبرت معظم الدول عن موافقتها عليها^(٢٣٥).

١٢٦ - واقترحت إسبانيا الاستعاضة عن تعبير "خبراء يعملون بصفتهم الشخصية" بعبارة "خبراء مستقلين"^(٢٣٦). وكانت اللجنة قد نظرت في هذه المسألة عند وضعها التعريف الوارد في الفقرة ١، وخلصت آنذاك إلى أنه ينبغي عليها اختيار التعبير الأكثر شيوعاً ("خبراء يعملون بصفتهم الشخصية") لا مصطلح "خبراء مستقلين" لأن المصطلح المذكور قد يُفهم خطأ على أنه يعني أن هؤلاء الخبراء لا يمكن أن يكونوا مسؤولين حكوميين^(٢٣٧). واقترحت إسبانيا أيضاً إدراج مشروع استنتاج قائم بذاته يتناول هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان^(٢٣٨). ولا يستصوب المقرر الخاص ذلك، لأن مشاريع الاستنتاجات صيغت من منظور قواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا، وهي قواعد ذات طبيعة عامة. ومن الصعب أيضاً الخلوص، من منظور القاعدة العامة للتفسير، إلى الأسباب التي من شأنها أن تجعل الدور الذي تضطلع به هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في تفسير هذه المعاهدات مختلفاً عن الدور الذي تضطلع به سائر هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات في تفسير معاهدات كل منها.

(٢٣١) في الفقرات ١٢٦ و ١٣٣ إلى ١٤٤.

(٢٣٢) الولايات المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ١٣ [من النص الإنكليزي].

(٢٣٣) إسبانيا ٢٠١٨، الصفحة ٣ [من النص الإنكليزي].

(٢٣٤) انظر A/CN.4/694، الصفحات ٩ إلى ١١، الفقرة ١٤.

(٢٣٥) انظر A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٦٤ (اليابان)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٧٣ (ماليزيا).

(٢٣٦) انظر إسبانيا ٢٠١٨، الصفحة ٣ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/71/SR.21، الفقرة ١١٢ (إسبانيا).

(٢٣٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الصفحة ٢٩٤، الفقرة ٣.

انظر أيضاً التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/694) الصفحة ٨، في الحاشية ٢٧.

(٢٣٨) انظر A/C.6/71/SR.21، الفقرة ١١٢ (إسبانيا).

الفقرة ٢

١٢٧ - لقيت الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] قبولا من جانب الدول التي أحالت إليها^(٢٣٩).

١٢٨ - واقترحت الولايات المتحدة الاستعاضة عن كلمة "قواعد" (أي قواعد المعاهدة) بكلمة "أحكام"، لأن استخدامها "من المرجح... أن يسبب التباسا"^(٢٤٠). غير أنه من الصعب تفهم ما قد يجعل مصطلح "قواعد" مثيرا للبس في هذا السياق. ولذلك ينبغي الإبقاء على كلمة "قواعد".

١٢٩ - واقترحت الولايات المتحدة أيضا حذف الفقرات من (١٣) إلى (١٥) من الشروح لأن الأمثلة التي تسوقها لا تثبت ما تورده هذه الفقرات^(٢٤١). ويرى المقرر الخاص أن الشرح قد صيغ بعناية على نحو يضمن عدم إيراد آراء غير مدعومة بأدلة. ويمكن، إذا لزم الأمر، النظر في هذه المسألة خلال استعراض الشروح.

الفقرة ٣

١٣٠ - وافق معظم الدول على الجملة الأولى من الفقرة ٣، التي جاء فيها أن التصريحات الصادرة عن هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات "قد [تـ]ـؤدي" إلى اتفاقات لاحقة وممارسة لاحقة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا^(٢٤٢). ولكن اليونان والولايات المتحدة شددتا على أن هذا الأمر إنما هو "أثر غير مباشر في تفسير المعاهدات"^(٢٤٣) وأن ممارسة الدول المؤيدة لذلك ليست واسعة الانتشار أو مما يمكن إثباته بسهولة^(٢٤٤). ووافق بعض الدول أيضا على استعاضة اللجنة عن كلمة "يجسد" (التي اقترحتها المقرر الخاص في الأصل) بعبارة "يشير إلى"^(٢٤٥).

١٣١ - وعلقت جمهورية إيران الإسلامية قائلة إنها "لا تتفق مع المقرر الخاص بأن تصريحات صادرا عن هيئة من هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات يمكن أن ينشئ أو يشير إلى اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة للأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، ناهيك عن المادة ٣٢. فالممارسة اللاحقة أو الاتفاق اللاحق يشيران إلى الممارسة الفعلية أو الاتفاق الفعلي لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، أما تصريحات خبراء يعملون بصفتهم الشخصية فلا يمكن اعتبارها كذلك"^(٢٤٦) ولكن اللجنة خلصت، في الفقرة ٢

(٢٣٩) انظر A/C.6/71/SR.20، الفقرة ٥٣ (فنلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ و A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٤١ (سنغافورة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٧٣ (ماليزيا).

(٢٤٠) الولايات المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ١٣ [من النص الإنكليزي].

(٢٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٢٤٢) انظر، بالإضافة إلى الدول المشار إليها في الحاشية ٢٢٥، الجمهورية التشيكية ٢٠١٨، الصفحة ١٢ [من النص الإنكليزي]؛ وألمانيا ٢٠١٨، الصفحتان ٢ و ٣ [من النص الإنكليزي]؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/71/SR.20، الفقرة ٥٣ (فنلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٧٠ (الصين)؛ و A/C.6/71/SR.21، الفقرة ١١٣ (إسبانيا). وانظر أيضا A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٤١ (سنغافورة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٤ (اليابان).

(٢٤٣) انظر A/C.6/71/SR.22، الفقرة ١٤ (اليونان). وانظر أيضا A/C.6/70/SR.22، الفقرة ٤٦ (الولايات المتحدة).

(٢٤٤) انظر الولايات المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ١٤ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/71/SR.22، الفقرة ١٤ (اليونان)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٧٤ (ماليزيا).

(٢٤٥) انظر A/C.6/71/SR.20، الفقرة ٥٣ (فنلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ و A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٣٥ (أيرلندا)؛ و A/C.6/71/SR.23، الفقرة ١٣ (جمهورية كوريا). لكن انظر إسبانيا ٢٠١٨، الصفحة ٣ [من النص الإنكليزي].

(٢٤٦) انظر A/C.6/71/SR.23، الفقرة ١٧ (جمهورية إيران الإسلامية).

من مشروع الاستنتاج ٢ وفي الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤، إلى أن "الممارسة اللاحقة الأخرى" بموجب المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لا تتطلب مشاركة جميع الدول الأطراف في المعاهدة وأن الفقرة ٣ لا تزعم أن التصريحات الصادرة عن هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات تشكل الممارسة (اللاحقة) للأطراف، إنما هي تبين أن من الممكن لهذه التصريحات (بشكل غير مباشر) أن "[ت]ؤدي أو [ت]شير إلى" ممارسة من هذا القبيل.

١٣٢ - واقترحت الولايات المتحدة إدراج فقرة إضافية يكون رقمها ٢ مكررا، تتضمن الصيغة التالية المستمدة من الشرح وتوضح أن "آراء هيئة من هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات لا يمكن أن تشكل في حد ذاتها اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، لأن هذا الحكم يتطلب اتفاق الأطراف أو انخراطها في ممارسة تثبت اتفاقها بشأن تفسير معاهدتها"^(٢٤٧). ويرى المقرر الخاص أن مشروع الاستنتاج واضح بما فيه الكفاية بصيغته الحالية. والمطلوب هو صياغته في شكل استنتاج، لا في شكل إيضاح (باستخدام صيغة "لأن..."). ووظيفة الشرح هو تقديم مثل هذا الإيضاح. واقترحت المملكة المتحدة "التوسع في الفقرة الفرعية ٣ لتبيان أن أثر التصريح الصادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة يعتمد على الأثر التفسيري المسموح به أو المنصوص عليه في معاهدة معينة"^(٢٤٨). بيد أن هذه النقطة المذكورة بوضوح في الفقرة ٢.

١٣٣ - وكانت الجملة الثانية من الفقرة ٣، التي تنص على أنه "لا يجوز افتراض أن التزام أحد الأطراف الصمت يشكل... قبو [لا] بتفسير... على النحو المعرب عنه في تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة" محل تأييد من جانب الدول التي أحالت إليها^(٢٤٩). ويرى المقرر الخاص أن هذه الجملة تعكس فهماً مقبولاً على نطاق واسع فيما بين الدول بشأن جدوى واستصواب إتيانها، كقاعدة عامة، رد فعل إزاء التصريحات الصادرة عن هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات. بيد أن هذا الفهم، بصيغته الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٣، لا يستبعد أن تكون هناك أنواع معينة من التصريحات الصادرة عن هيئات معينة من هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات يمكن أن تُعتبر في ظروف محددة تصريحات تقبلها الدول، حتى وإن لم تبد تلك الدول رد فعل بعد اعتمادها^(٢٥٠). وعلى أساس هذا الفهم، لا يرى المقرر الخاص أن الجملة الثانية من الفقرة ٣ "مقيّدة أكثر مما ينبغي"^(٢٥١). ويمكن تفصيل هذه النقطة بوضوح أكبر في الشرح.

١٣٤ - واقترحت المكسيك تحسين صياغة الفقرة ٣ بالاستعاضة عن عبارة "لا يجوز افتراض أن... يشكل ممارسة لاحقة" بالعبارة التالية: "لا يجوز افتراض أن... يشكل قبولاً من جانبه لممارسة لاحقة"^(٢٥٢).

(٢٤٧) الولايات المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ١٣ [من النص الإنكليزي].

(٢٤٨) المملكة المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ٥ [من النص الإنكليزي].

(٢٤٩) انظر بيلاروس ٢٠١٨، الصفحة ٨ [من النص الإنكليزي]؛ والجمهورية التشيكية ٢٠١٨، الصفحة ١٢ [من النص الإنكليزي]؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) ٢٠١٨، الصفحة ٢ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/71/SR.22، الفقرتان ٢٧ و ٢٨ (المكسيك)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٣٥ (أيرلندا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٨٢ (سري لانكا).

(٢٥٠) قد يصح هذا القول بالنسبة للتصريحات التي جرى تعميمها كمشاريع على جميع الدول الأطراف والتي نوقشت بصورة كاملة من قبل تلك الدول.

(٢٥١) انظر أعلاه الفقرة ١٢٣.

(٢٥٢) انظر A/C.6/71/SR.22، الفقرة ٢٨ (المكسيك).

ويستند هذا الاقتراح إلى ملاحظة في محلها أفادت بوجود فرق بين صياغة هذه الجملة وصياغة الجملة الثانية من الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠ [٩]، التي تنص على ما يلي: ”ويمكن أن يشكل التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما.“ وسعيًا إلى موازنة المصطلحات وتبسيطها، يقترح المقرر الخاص أن تصاغ الجملة الثانية من الفقرة ٣ على النحو التالي:

”ولا يجوز افتراض أن التزام أحد الأطراف الصمت يشكل قبولاً من جانبه لممارسة لاحقة تصدر عن أطراف أخرى اتباعاً لتفسير للمعاهدة على نحو ما أعرب عنه في تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة.“

١٣٥ - ولا تحتفظ هذه الصيغة بالإشارة إلى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، ويُستعاض فيها عن تعبير ”يقبول“ بكلمة ”اتباعاً“. وهي لا تهدف إلى تغيير مضمون الجملة الثانية من الفقرة ٣، وإنما هي مستمدة من الاقتراح الرئيسي. وحذف الإشارة إلى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ أمر مطلوب لأن الممارسة اللاحقة للدول الأطراف التي لا تثبت اتفاقاً لجميع الأطراف لا يمكن أن تكون ممارسةً بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١. وعلاوة على ذلك، فإن الاستعاضة عن تعبير ”يقبول“ بكلمة ”اتباعاً“ يراد به تلافي تكرار صيغ متعددة للقبول في هذه الفقرة.

١٣٦ - وبالنسبة إلى الاقتراح المقدم من المملكة المتحدة بالاستعاضة عن كلمة ”يقبول“ بعبارة ”ولن يعني القبول بـ“^(٢٥٣)، فمن شأنه أن يحدث تغييراً كبيراً في معنى الجملة بإضافته عنصراً لم يجز تناوله في مشروع الاستنتاج إلا في بند عدم الإخلال الوارد في الفقرة ٤.

الفقرة ٤

١٣٧ - لاحظت الدول التي أشارت إلى الفقرة ٤ تحديداً (بند عدم الإخلال) أن هذا البند ”[ي]ترك الباب مفتوحاً أمام المزيد من المناقشات بشأن السبل الأخرى التي يمكن أن يساهم بها تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة في تفسير معاهدة من المعاهدات“ و ”طلبت إلى اللجنة أن تعيد النظر في المسألة، أثناء القراءة الثانية، على أساس الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء“^(٢٥٤).

١٣٨ - وبند عدم الإخلال الوارد في الفقرة ٤ ما هو إلا بقايا مقترح أكثر طموحاً، وإن كان متواضعاً، قدمه المقرر الخاص في تقريره الرابع وكان المراد منه الاعتراف بأهمية تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات بحكم مركزها هذا، سيراً على المنوال الذي اتبعته محكمة العدل الدولية في قراراتها ووفقاً لمصادر أخرى ذات حجية^(٢٥٥). ففي قضية *ديالو*، خلصت محكمة العدل الدولية إلى الاستنتاج التالي فيما يتعلق باللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

”لقد طورت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منذ نشأتها، كمّاً كبيراً من الاجتهاد التفسيري، لا سيما في سياق الملاحظات التي تبديها رداً على البلاغات الفردية التي توجه إليها بشأن

(٢٥٣) المملكة المتحدة ٢٠١٨، الصفحة ٥ [من النص الإنكليزي].

(٢٥٤) انظر A/C.6/71/SR.21، الفقرة ١١٩ (ألمانيا). وانظر أيضاً ألمانيا ٢٠١٨، الصفحتان ٢ و ٣ [من النص الإنكليزي]؛ و A/C.6/71/SR.23، الفقرة ١٣ (جمهورية كوريا).

(٢٥٥) انظر A/CN.4/694، الصفحات ١١ إلى ٤٩، وانظر بصفة خاصة الاقتراح الوارد في الصفحة ٤٩ بإدراج فقرة برقم ٣ في مشروع الاستنتاج.

الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، وكذلك في سياق 'التعليقات العامة'. ورغم أن المحكمة ليست ملزمة بأي حال من الأحوال، وهي تمارس مهامها القضائية، بمواءمة تفسيرها للعهد الدولي مع تفسير اللجنة له، فهي ترى أنه ينبغي لها إيلاء اعتبار كبير للتفسير الذي تأخذ به هذه الهيئة المستقلة التي أنشئت خصيصاً للإشراف على تنفيذ هذه المعاهدة^(٢٥٦).

١٣٩ - وبناءً على ذلك، اقترح المقرر الخاص في تقريره الرابع أن تدرج الفقرة التالية فيما أصبح بعد ذلك مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢]:

”التصريح الذي يصدر عن هيئة خبراء تطبيقاً للمعاهدة الخاضعة لولاية الهيئة يمكن أن يساهم في تفسير تلك المعاهدة عند تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣١، والمادة ٣٢.“

١٤٠ - وبعد مناقشة أجريت بهذا الشأن، قررت اللجنة في نهاية المطاف ألا تبقي على مقترح المقرر الخاص، واعتمدت عوضاً عنه بنداً عدم الإخلال الوارد في الفقرة ٤. ولم يكن قرار اللجنة هذا معزواً إلى تشكيك الأعضاء في الاستنتاجات الموضوعية التي توصل إليها كل من محكمة العدل الدولية والمقرر الخاص، بل كان مردّه أن بعض الأعضاء أعرب عن شكه فيما إذا كانت تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات تشكل ”ممارسة تطبيقاً للمعاهدة“ يمكن أن تدرج ضمن النطاق المحدد للموضوع.

١٤١ - ويقترح المقرر الخاص أن تعيد اللجنة النظر في قرارها الاستعاضة عن مقترحه الأصلي بالفقرة ٤ الحالية. إذ إن ”الممارسة تطبيقاً للمعاهدة“ من المعاهدات لا تقتصر على فعل بعينه يتم على أرض الواقع (كتنفيذ الشرطة لأمر من الأوامر مثلاً)، بل إنها تتكون في كثير من الأحيان من أشكال للتعاون بين أجهزة مختلفة داخل الدولة لا يمتلك كلٌ منها بالضرورة صلاحية اتخاذ قرار ملزم. وهيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات، مثلها مثل المنظمات الدولية، هيئات أنشأتها الدول لكي تتصرف بالوكالة عنها من أجل كفالة التطبيق السليم للمعاهدات. وعدم امتلاك هيئات الخبراء هذه سلطة اتخاذ قرارات نهائية وكونها عنصراً استشارياً، لا أكثر ولا أقل، في عملية تطبيق المعاهدة على الوجه الصحيح لا يميزها عن أجهزة الدولة التي تشارك في تطبيق المعاهدة دون أن تكون لها صلاحية اتخاذ قرار نهائي بشأنه.

١٤٢ - وقد اعترف بالفعل، من جانب هولندا على سبيل المثال، بأن ”مناقشة أكثر تفصيلاً للتوصيف القانوني لهذه الممارسة“ (أي ممارسة هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات) كانت ستحظى بالترحاب

(٢٥٦) انظر: [قضية أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)] *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 639, at p. 664, para. 66*. وانظر أيضاً: [الحكم رقم ٢٨٦٧ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الشكوى المقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية] *Judgment No. 2867 of the Administrative Tribunal of the International Labour Organization upon a Complaint Filed against the International Fund for Agricultural Development, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2012, p. 10, at p. 27, para. 39* بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة [Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136, at pp. 179-181, paras. 109-110, 112, and at pp. 192-193, para. 136 صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وانظر أيضاً: [قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)] *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 422, at pp. 457-458, para. 101*، حيث تشير المحكمة إلى التصريحات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب في سياق تحديدها للنطاق الزمني لاتفاقية مناهضة التعذيب.

لو أنها أُجريت^(٢٥٧)، وبأن ”التتائج التي تتوصل إليها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بصفتها هذه لا ترقى إلى مرتبة ممارسات للدول، ولكنها تؤدي دوراً كممارسة لاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات“^(٢٥٨). وأُعربت السويد (متحدثة باسم بلدان الشمال الأوروبي) عن رأي مفاده أنه ”لا يمكن أن تُعتبر إلا وسيلة للتفسير، وأن قيمتها القانونية ستعتمد على محتواها ونوعيتها وما لها من قوة إقناع على الصعيد القانوني“^(٢٥٩). ولئن كان عددٌ من الدول قد لاحظ أن تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات لا تشكّل في حد ذاتها ممارسة لاحقة للدول^(٢٦٠)، فإن الدول نفسها التي أيدت بعد ذلك اعتماد فهم ضيق لما يشكل ”تطبيقاً للمعاهدة“، مثل فرنسا، سلّمت بأن مهمة هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات هي ”تفسير القانون وكفالة تطبيقه من جانب الدول“^(٢٦١).

١٤٣ - والحق أن الخط الفاصل بين ”تطبيق المعاهدة“ و ”كفالة تطبيق المعاهدة“ هو خط رفيع للغاية. وبغض النظر عما إذا كان من الممكن التمييز بين المفهومين على الإطلاق، فإنهما شديداً التشابك، وهو ما يسوّغ في رأي المقرر الخاص معالجة ما لتصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات من مساهمة محتملة في تفسير المعاهدات في إطار الموضوع قيد الدراسة. ولن يتجاوز ذلك حدود الموضوع حسبما هي مفهومة بالشكل المعقول ولن يختلف في شيء عن استصواب إدراج ممارسة المنظمة الدولية ضمن نطاق هذا الموضوع (انظر مشروع الاستنتاج ١٢ [١١]، الفقرة ٣)، تماماً كما اعتُبر أن المعاهدات قد تكون ذات وجهة بالنسبة لموضوع ”تحديد القانون الدولي العرفي“. ولذلك يقترح المقرر الخاص أن يُعترف بدور هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات اعترافاً يتجاوز ما أقر به في بند عدم الإخلال المعتمد حالياً^(٢٦٢)، وأن تُضاف الفقرة التالية بين الفقرتين ٣ و ٤:

”التصريح الذي يصدر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة، تفسيراً وتطبيقاً للمعاهدة المشمولة بولايتها، يمكن أن يساهم في تفسير تلك المعاهدة عند تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣١، والمادة ٣٢.“

١٤٤ - وتستند هذه الصياغة إلى المقترح الأصلي للمقرر الخاص وتتبع نموذج الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٢ [١١].

٢ - توصية المقرر الخاص

١٤٥ - يوصي المقرر الخاص بإدخال تغيير على الجملة الثانية الواردة في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢]، بحيث يصبح نصها كما يلي:

(٢٥٧) انظر A/C.6/71/SR.21، الفقرة ١٣٢ (هولندا). وانظر أيضاً ألمانيا ٢٠١٨، الصفحتان ٢ و ٣ [من النص الإنكليزي].

(٢٥٨) انظر A/C.6/71/SR.21، الفقرة ١٣٣ (هولندا).

(٢٥٩) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) ٢٠١٨، الصفحة ١ [من النص الإنكليزي].

(٢٦٠) انظر A/C.6/71/SR.21، الفقرة ٦٧ (رومانيا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٧٧ (النمسا)؛ و A/C.6/71/SR.22، الفقرة ١٤ (اليونان)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٤١ (سنغافورة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٤ (اليابان)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٦٦ (نيوزيلندا)؛ و A/C.6/71/SR.23، الفقرة ١٣ (جمهورية كوريا)؛ و A/C.6/70/SR.22، الفقرة ٤٦ (الولايات المتحدة).

(٢٦١) انظر A/C.6/71/SR.20، الفقرة ٧٣ (فرنسا).

(٢٦٢) انظر A/C.6/71/SR.21، الفقرات ١٣٢ إلى ١٣٤ (هولندا)؛ و A/C.6/70/SR.20، الفقرة ٨ (السويد، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ و A/C.6/69/SR.22، الفقرة ١٢ (الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي).

”ولا يجوز افتراض أن التزام أحد الأطراف الصمت يشكّل قبولاً من جانبه لممارسة لاحقة تصدر عن أطراف أخرى اتباعاً لتفسير للمعاهدة على نحو ما أعرب عنه في تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة.“

١٤٦ - ويوصي المقرر الخاص أيضاً بأن تدرج الفقرة التالية بين الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢]:

”التصريح الذي يصدر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة، تفسيراً وتطبيقاً للمعاهدة المشمولة بولايتها، يمكن أن يساهم في تفسير تلك المعاهدة عند تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣١، والمادة ٣٢.“

رابعا - الشكل النهائي لمشاريع الاستنتاجات

١٤٧ - تنص المادة ٢٣ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي على أنّ اللجنة هي التي ينبغي أن تحيل إلى الجمعية العامة نتيجة أعمالها النهائية بشأن موضوع من المواضيع، على أن ترفق بها توصية عما يجب أن يكون عليه شكلها النهائي. ويتصل العمل المتعلق بهذا الموضوع بما للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة من أهمية قانونية لأغراض تفسير المعاهدات، على نحو ما أكدته اللجنة في مستهل أعمالها^(٢٦٣).

١٤٨ - والهدف من مشاريع الاستنتاجات المقترحة هو إعادة تأكيد القانون وإيضاحه، ولا سيما فيما يتعلق بالمادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا. وبناءً على ذلك، فإن مشاريع الاستنتاجات هذه تشكّل مساهمة في مساعي تدوين القانون الدولي، علماً بأن القصد منها ليس الاستعاضة بما عن اتفاقية قائمة أو أن تتحول هي نفسها لاتفاقية في نهاية المطاف. واستخدام لفظة ”استنتاجات“ يربط ضمناً أن وظيفة هذه الاستنتاجات إنما هي وظيفة إرشادية، وقد قبلت بها الدول عموماً واستخدمتها لتكون بمثابة وصف للشكل الذي ينبغي أن يتخذه ناتج هذا العمل.

١٤٩ - وعلى هذا الأساس، يقترح المقرر الخاص أن توصي اللجنة الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات في قرار صادر عنها ترفق به هذه الاستنتاجات، وأن تشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) أن تركز هذه الاستنتاجات، مشفوعة بشروحاتها، لعناية الدول وجميع من يُدعون إلى تفسير المعاهدات.

(٢٦٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الصفحة ١٥٢، الفقرتان ٢٣٨ و ٢٣٩ الواردتان في الصفحة ١٥٥.

المرفق

مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى في عام ٢٠١٦، مع التغييرات التي يوصي بها المقرر الخاص

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

الجزء الأول

مقدمة

الاستنتاج ١ [١(أ)]

مقدمة

تتناول مشاريع الاستنتاجات هذه دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات.

الجزء الثاني

القواعد الأساسية والتعاريف

الاستنتاج ٢ [١]

القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير

- ١ - تحدد المادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على التوالي، القاعدة العامة للتفسير والقاعدة المتعلقة بوسائل التفسير التكميلية. وتنطبق هاتان القاعدتان أيضاً كقانون دولي عرقي.
- ٢ - تفسّر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لتعابيرها في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوعها والغرض منها.
- ٣ - تنص الفقرة ٣ من المادة ٣١، فيما تنص، على أن يؤخذ في الحسبان، بالإضافة إلى السياق، (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛ و (ب) أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسيرها.
- ٤ - يجوز الاستعانة بممارسة لاحقة أخرى في تطبيق المعاهدة كوسيلة تفسير تكميلية بموجب المادة ٣٢.
- ٥ - يتألف تفسير المعاهدة من عملية مركبة وحيدة تُعطي الاهتمام المناسب لمختلف وسائل التفسير المشار إليها، على التوالي، في المادتين ٣١ و ٣٢.

الاستنتاج ٣ [٢]

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير أصلية

تُشكّل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١، باعتبارها دليلاً موضوعياً على تفاهم الأطراف على معنى المعاهدة، ووسائل تفسير أصلية، في تطبيق القاعدة العامة لتفسير المعاهدات الواردة في المادة ٣١.

الاستنتاج ٤

تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة

- ١ - "الاتفاق اللاحق" باعتباره وسيلة تفسير أصلية بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ هو اتفاق بين الأطراف، يتم التوصل إليه بعد إبرام المعاهدة، فيما يتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.
- ٢ - "الممارسة اللاحقة" باعتبارها وسيلة تفسير أصلية بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ هي سلوكٌ في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها، يثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة.
- ٣ - "الممارسة اللاحقة" الأخرى باعتبارها وسيلة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ هي سلوكٌ طرف أو أكثر في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها.

الاستنتاج ٥

إسناد الممارسة اللاحقة

- ١ - يمكن أن تتألف الممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ من سلوك في تطبيق معاهدة يمكن إسناده إلى طرف من أطراف المعاهدة بموجب القانون الدولي ويكون سلوكاً اتبع في تطبيق المعاهدة.
- ٢ - لا يشكل أي سلوك آخر، بما في ذلك سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول، ممارسةً لاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢. ويجوز مع ذلك أن يكون هذا السلوك ذا أهمية عند تقدير الممارسة اللاحقة لأطراف المعاهدة.

الجزء الثالث

الجوانب العامة

الاستنتاج ٦

تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

- ١ - يستلزم تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، بوجه خاص، تحديد ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت، باتفاق أو بممارسة، موقفاً بشأن تفسير المعاهدة. ولا يكون الحال كذلك عاجلاً دائماً، على سبيل المثال إذا كانت الأطراف قد اتفقت فقط على عدم تطبيق المعاهدة مؤقتاً أو اتفقت على وضع ترتيب عملي (تدابير مؤقتة).
- ٢ - يمكن أن تتخذ الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ أشكالاً متنوعة.
- ٣ - يستلزم تحديد الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢، بوجه خاص، تحديد ما إذا كان سلوك طرف أو أكثر سلوكاً في تطبيق المعاهدة.

الاستنتاج ٧

الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير

- ١ - تسهم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، بتفاعلها مع وسائل تفسير أخرى، في توضيح مدلول معاهدة ما. وقد يفضي ذلك إلى تضييق نطاق التفسيرات

المحتملة أو توسيعه أو تحديده على نحو آخر، بما في ذلك أي نطاق لممارسة السلطة التقديرية التي تخوّنها المعاهدة للأطراف.

- ٢ - يمكن أن تسهم الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢ أيضاً في توضيح مدلول معاهدة ما.
- ٣ - يفترض أن تقصد أطراف المعاهدة، بموجب اتفاق يتم التوصل إليه لاحقاً أو بممارسة في تطبيق المعاهدة، تفسير المعاهدة لا تنقيحها أو تعديلها. ولا يُعترف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف. ولا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالقواعد المتعلقة بتنقيح أو تعديل المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبموجب القانون الدولي العرفي.

الاستنتاج ٨ [٣]

تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن

يمكن أن تساعد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ في تحديد ما إذا كانت النية المفترضة للأطراف عند إبرام المعاهدة هي إعطاء أي من المصطلحات المستخدمة معنى قابلاً للتطور عبر الزمن.

الاستنتاج ٩ [٨]

وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير

- ١ - يتوقف وزن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة كأداة للتفسير بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ على وضوح وخصوصية الاتفاق أو الممارسة، ضمن أمور أخرى.
- ٢ - يتوقف وزن الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، إضافة إلى ذلك، على مدى اتساقها وعموميتها وعلى مدى وكيفية تكرارها.
- ٣ - قد يتوقف وزن الممارسة اللاحقة كأداة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ على المعايير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.

الاستنتاج ١٠ [٩]

اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة ما

- ١ - يستلزم الاتفاق بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ وجود فهم مشترك لتفسير معاهدة تكون الأطراف على علم به وتقبله. ومع أن هذا الاتفاق يؤخذ في الاعتبار، فليس من الضروري أن يكون ملزماً من الناحية القانونية.
- ٢ - قد يتباين عدد الأطراف التي يجب أن تشارك مشاركة فعالة في الممارسة اللاحقة لكي يثبت وجود اتفاق بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١. ويمكن أن يشكل التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما.

الجزء الرابع الجوانب الخاصة

الاستنتاج ١١ [١٠]

القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف

١ - يقصد بمؤتمر للدول الأطراف، بمقتضى مشاريع الاستنتاجات هذه، اجتماع تعقده الدول الأطراف عملاً بمعاهدة ما لغرض استعراض المعاهدة أو تنفيذها، إلا إذا تصرفت بصفتها أعضاء في جهاز تابع لمنظمة دولية.

٢ - يتوقف الأثر القانوني لقرار يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف في المقام الأول على المعاهدة وعلى أي قواعد إجرائية سارية. وتبعاً للظروف، قد يجسد هذا القرار، صراحةً أو ضمناً، اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١، أو يؤدي إلى ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، أو إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢. وتتيح القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف غالباً نطاقاً غير حصري للخيارات العملية لتنفيذ المعاهدة.

٣ - يجسد القرار الذي يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، ما دام يعبر عن اتفاق، من حيث الجوهر، بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة أياً كان الشكل الذي اتخذته اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده، بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء.

الاستنتاج ١٢ [١١]

الصكوك المنشئة لمنظمات دولية

١ - تنطبق المادتان ٣١ و ٣٢ على المعاهدة التي تشكل الصك المنشئ لمنظمة دولية. وبناءً على ذلك، تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ وسيلةً لتفسير هذه المعاهدات، في حين يمكن أن تكون الممارسة اللاحقة الأخرى بمقتضى المادة ٣٢ وسيلةً لتفسير هذه المعاهدات.

٢ - قد تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة **للأطراف** بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو الممارسة اللاحقة الأخرى **للأطراف** بمقتضى المادة ٣٢، ناشئةً عن ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ أو متجسدةً في هذه الممارسة.

٣ - ممارسة المنظمة الدولية في تطبيق صكها المنشئ يمكن أن تساهم في تفسير ذلك الصك عند تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣١، والمادة ٣٢.

٤ - تنطبق الفقرات ١ إلى ٣ على تفسير أي معاهدة تكون هي الصك المنشئ لمنظمة دولية دون الإخلال بأي قواعد ذات صلة من قواعد المنظمة.

الاستنتاج ١٣ [١٢]

تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات

١ - لأغراض مشاريع الاستنتاجات هذه، يُقصد بهيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة هيئة مؤلفة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، تُنشأ بموجب معاهدة ولا تكون جهازاً تابعاً لمنظمة دولية.

- ٢ - يخضع تحديد أهمية تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة بالنسبة إلى تفسير المعاهدة للقواعد المنطبقة من هذه المعاهدة.
- ٣ - قد يؤدي تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة، أو يشير، إلى اتفاق لاحق وممارسة لاحقة من جانب الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو إلى ممارسة لاحقة أخرى بمقتضى المادة ٣٢. ولا يجوز افتراض أن التزام أحد الأطراف الصمت يشكل قبولاً من جانبه ممارسة لممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة (٣)(ب) من المادة ٣١ بتبطل تصدر عن أطراف أخرى اتباعاً لتفسير للمعاهدة على نحو ما أعرب تفسير معاهدة على النحو المعرب عنه في تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة.
- ٤ - التصريح الذي يصدر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة، تفسيراً وتطبيقاً للمعاهدة المشمولة بولايتها، يمكن أن يساهم في تفسير تلك المعاهدة عند تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣١، والمادة ٣٢.
- ٥ [٤] - لا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالمساهمة التي يمكن أن يقدمها بصورة أخرى تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة في تفسير معاهدة من المعاهدات.